جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق

الشعبة : العلوم القانونية والإدارية

التخصص : القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة : رسيوي ليلى

بعنوان :

# جرائم الشيك وآليات مكافحتها

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2013/06/19

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور/ الأخضري نصر الدين ..... ( أستاذ محاضر أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة ) رئيسا

الدكتور/ قريشي محمد..... ( أستاذ محاضر أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة ) مشرفا ومقررا

الدكتور/يدر جمال الدين..... ( أستاذ محاضر أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة ) مناقشا

السنة الجامعية 2012 / 2013

# الشكر و التقدير

أولا الشكر لله تعالى على فضله وإحسانه و توفيقي إلى الخير و إتمام ي للماستر بشكل حسن فالحمد لله على هذه النعمة.

كما أخص بالشكر الجزيل أستاذي الكريم الدكتور: قريشي محمد على قبوله الإشراف على مذكرتي المتواضعة ذلك من خلال توجيهاته و نصائحه و حتى بدعائه لي فجزاه الله خيراً و أحسن إليه.

أشكر كل من موظفي بنك القرض الشعبي الجزائري على مساعدتي و المحضر القضائي غباش شمس الدين و المحامي دادي بكة منير

أشكر كل الأساتذة الذين ساعدوني في إنجاز هذه المذكرة على مستوى جامعة غارداية و ورقلة خاصة الأستاذة منوار لويزة

كما أشكر كذلك عمال المكتبة المركزية على مستوى جامعة ورقلة خاصة مديرها بوخزنة مبروك و الموظف عبد القادر و عمال المكتبة المركزية بجامعة غارداية و الأغواط

أشكر كل من ساهم من قريب و من بعيد سوءا بنصائح أو توجيهات في إنجاح هذه المذكرة

و لا أنسى زملائي و زميلاتي الّذين طالما صاحبونا طيلة دارستنا بالجامعة.

# الإهداء

**أهدي ثمرة مجهودي المتواضع و المتمثّل في إنجاز هذه مذكرة التّخرج إلى الوالدين**

**الكريمين أمي وأبي جزاهما الله خيرا و حفظهما**

**و إلى إخوتي و أخواتي و إلى كل عائلة رسيوي**

**و إلى صديقاتي زهية و خديجة و خيرة و أمينة**

**و إلى كل طلبة الماستر القانون العام للأعمال**

**ليلى**

# مقدمـــة

ان ظهور الشيك في حياة الافراد كوثيقة تحل محل النقود كان مند القدم بحيث أن الباحثين عند بحثهم في النشأة التاريخية للشيك وجدوا أنه يتزامن مع ظهور البنوك، بحيث أن هده الأخيرة تستلزم إصدار أمر بالدفع أو السحب أو الحوالة، و أول مدينة تداول فيها التعامل بالشيك كانت البندقية فكانت بذلك السباقة في هذا المجال و ذلك يرجع إلى الطابع المصرفي الدي كانت تعتمده المعاملات التجارية الشائعة في القرن الثاني عشر.

ان بدايات ظهور الشيك كان على شكل الأسناد التجارية تشبه الشيك ثم انتقلت إلى الدول الاوروبية إلى أن صدر القانون الهولندي في عام 1838 م فكان بذلك أقدم قانون ينظم قاعدة التعامل بالشيك، و في القرن العشرين في عام 1931م انعقد مؤتمر جنيف لتوحيد قواعد و قوانين التعامل بالشيك ثم أصبحت هذه الاتفاقية مرجعا لأحكام الشيك في معظم الدول العربية هذا من الناحية الدولية لنشأة الشيك، أما محليا فنجد أن المشرع الجزائري لم يبخل هو الآخر في التقنين في المجال الخاص بالشيك و ذلك بقواعد و تنظيمات تحكم التعامل بهذا السند وقد دكرها في نوعين من القوانين (قانون العقوبات و القانون التجاري) ذلك لاختلاف صفة الافراد المتعاملين به من مدنيين و تجار. إلا أن تطور الحياة الاقتصادية و التعاملات التجارية وسع نطاق التعامل بالشيك ذلك للأهمية التي يكتسيها من تسهيل حمل الاموال للأفراد و الذي يعطيهم حق السحب من أي مؤسسة مصرفية، إلا أن بعض الأفراد أرادوا الوصول إلى اختلاس أموال الغير عن طريقه بالاحتيال و النصب على الأفراد و الدولة، مما أدى بالمتعاملين بالشيك إلى فقد الثقة فيه و نتج عن دلك تبعات تمس اقتصاد الدولة لدى وجب على المشرع الجزائري تنظيم قانون يكون بمثابة الحماية القانونية و المصرفية للمتعامل بالشيك و تجرم مثل هذه الأفعال مع وضع كل أنواع الجرائم الواقعة على الشيك مع الجزاء و العقوبة التي تردع كل من سولت له نفسه افتعال مثل هذه الجرائم.

إن القانون الجزائري هو الآخر مر بتعديلات في مجال موضوع الشيك ذلك بسبب التطورات الحاصلة في مجال التعاملات التجارية و الاقتصادية، فكان أول تقنين في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 18 يونيو 1966 جرم هاته الأفعال و أوردها في القسم الثاني بعنوان النصب و إصدار شيك بدون رصيد و وضع لها العقوبة لردعه، أما القانون التجاري فهو الآخر بعد صدوره في 26 سبتمبر 1975 جاء لحماية المتعاملين بالشيك قبل الوقوع في جريمة من الجرائم الواقعة على الشيك فوضع آليات للاحتياط، و لمكافحة و تقليص النطاق الواسع من انتشار هذه الجرائم، إلا أن هذه الآليات لم تفى بالغرض الموضوع لها، و عليه كان بالضرورة على المشرع تعديل القانون التجاري بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم.

و سنركز في بحثنا هذا على إشكالية رئيسية و هي: **هل يمكن القول أن الآليات التي نظمها المشرع الجزائري في القانون لمكافحة جرائم الشيك لم تؤدي الغرض الموضوع من أجلها مما أدى بتعديل القانون التجاري في 2005 بوضع آليات أكثر فعالية؟**

بالاضافة إلى هذه الإشكالية الرئيسية هناك تساؤلات ثانوية و هي:

1- ما المقصود بالشيك و ما هي شروطه بشكل عام؟

2- ما هي جرائم الشيك في القانون الجزائري و ما هي أركانها؟

3- ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لردع الجريمة بين التشريع السابق للقانون التجاري و بعد تعديله في 2005؟

4- ما هي أهم التغيرات التي جاءت لقمع الجريمة من ناحية تشديد العقوبة و تخفيفها؟

و كانت أسباب اختياري للموضوع:

1- ما يحققه من معرفة بصور التعامل بالشيك المشروعة و غير المشروعة.

2- كونه تمس جانبا حيا دائم الحركة و التطور في الحياة المدنية و التجارية للأفراد.

3- كون جرائم الشيك ذات نطاق واسع الانتشار في المجتمع و كثرة القضايا التي تتداول في المحاكم في هذا المجال.

و يسعى البحث لجملة من الأهداف من أبرزها:

1- تحديد طبيعة الشيك من حيث مفهومه و شروطه الموضوعية و الشكلية.

2- تفصيل الأحكام الموضوعية لجرائك الشيك و بيان أركانها.

3- عرض آليات مكافحة جرائم الشيك في القانون التجاري بالمقارنة بين التشريع السابق و التشريع الحالي( بعد تعديل القانون التجاري في 2005).

4- تبيان العقوبة المقررة لهذه الجرائم و ما طرأ عليها من تعديل من ناحية تشديد و تخفيف العقوبة.

و قد استعنا في هذا البحث بالمنهج التحليلي لما يستدعيه البحث في النصوص القانونية ، و المنهج المقارن بذكر قوانين دول أخرى.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية الذكر التي كانت تضم فصلين و جاءت كالتالي:

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الشيك

المبحث الأول: ماهية الشيك

المطلب الأول: مفهوم الشيك

الفرع الأول: تعريف الشيك و خصائصه

الفرع الثاني: أنواع الشيكات و وظائفها

المطلب الثاني: الشروط الشكلية و الموضوعية للشيك

الفرع الأول: الشروط الشكلية للشيك

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للشيك

المبحث الثاني: أركان جرائم الشيك

المطلب الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

المطلب الثاني: تسليم أو قبول أو تظهير شيك بدون رصيد كضمان

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

المطلب الثالث: تزوير و تقليد الشيك

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الشيك

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية قبل تعديل القانون التجاري في 2005

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية بعد تعديل القانون التجاري في 2005

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية

الفرع الثاني: محكمة الاختصاص

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجرائم الشيك

المطلب الأول: الجزاء في قانون العقوبات

الفرع الأول: العقوبة (الحبس، الغرامة المالية)

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة

المطلب الثاني: الجزاء في القانون التجاري بعد تعديل 2005

الفرع الأول: العقوبة

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة

خاتمة

# الفصل الأول

# الإطار ألمفاهيمي لجرائم الشيك

يعتبر الشيك من السندات التي تمثل مبلغاً من النقود و متى كانت كذلك فإن موضوعه التزاماً بدفع مبلغ من النقود لكي يستطيع القيام به و هذه الأخيرة في المعاملات دون الحاجة إلى استعمال النقود بالذات و على هذا الأساس يجب أن يكون مبلغ النقود موضوع سند محدد المقدار و الأجل و في غير هذه الحالة يعتبر التزاماً غير محدد، إلا أن بعض الأشخاص اتخذوا هذه الوسيلة للقيام بأعمال غير مشروعة فجرمها المشرع في القانون.

و في هذا الفصل سنتطرق إلى تعريف الشيك و بيان خصائصه و أنواعه و كذا وظائفه ثم سنتطرق إلى مجموعة أنواع الجرائم التي يمكن أن تقع على الشيك و قد جاء هذا الفصل بمبحثين على النحو التالي:

## المبحث الأول: ماهية الشيك

بعد التطور الحاصل في المعاملات الاقتصادية و التجارية وجب الاستعانة بوسائل تسهل ممارسة هذه العلاقات و قد احتل الشيك صدارة هذه الوسائل باعتباره أكثر الأوراق التجارية شيوعاً في التعامل، و سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الشيك في المطلب الأول، ثم نعرج للشروط الموضوعية و الشكلية للشيك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الشيك

إن مجمل ماجاء في مفهوم الشيك هي تعريف الشيك و خصائصه و أنواعه ثم وظائفه و سنقسم هذا المطلب إلى تعريف الشيك و خصائصه في الفرع الأول, و أنواع الشيك و وظائفه في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف الشيك و خصائصه

**أولا: تعريف الشيك:**

أ- **تعريف لغوي:** إن كلمة شيك هي أصل كلمة إنجليزية من كلمة (to check) بمعنى التحقق و التأكد ويظهر هذا في أن المسحوب عليه فبل وفائه للشيك فإنه ملزم بالتحقق من هوية الحامل [1], و هنالك رأي ثاني يرى

[1] - عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن, الجزء الأول, الطبعة السابعة , دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر , 2009, ص 7.

أن مصطلح (الشيك) مأخوذ من اللغة العربية فهو الأقرب لغويا, و منطقيا, من المصطلح العربي (صك), بمعنى كتاب, و هو فارسي معرب, و أصله "جك", منه من المصطلح الانجليزي ( to check), و مما يؤكد هذا أن العرب هم أول من استعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم, و قد شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم, فأصبحت له دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى, أو لأمره, أو لحامل الورقة.[1]

**ب- <u>تعريف إصطلاحي</u>:** أنه لا يوجد تعريف للشيك في قانون العقوبات و لا في القانون التجاري, و مع ذلك يمكن استخلاص تعريفه من المواد 472 إلى 474 من القانون التجاري على أنه أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر.[2]

و نجد أن القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1865 حيث نص على أن الشيك "هو محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من سحب لحسابه أو الحساب الغير كل جزء من النقود المودعة في حساب و المتوفرة لدى المحسوب عليه".[3]

كما نص المشرع الأردني على أحكام الشيك في المواد (228-281) من قانون التجارة الذي يستمد من القانون الموحد لاتفاقيات جنيف عام 1931 فعرف الشيك في الفقرة (ج) من المادة ( 123) بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون, و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا, و هو المسحوب عليه بان يدفع شخص ثالث، أو لأمره أو لحامل الشيك و هو مستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك".[4]

---

[1] - عيسى محمد عيسى العواودة, أحكام الشيك (دراسة فقهية تاصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين،2011, ص 2.

[2] - أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجزء الأول, الطبعة السابعة, دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر, 2007, ص 330, 331.

[3] - عبد الرحمان خليفاتي, مرجع سابق, ص 7.

[4] - أيمن حسن العريمي- أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 16.

**ج – تعريف فقهي:** يعرف الفقه الشيك بأنه محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه.[1]

مما سبق يمكن الاتفاق على مضمون واحد و هو أن الشيك يقوم مقام النقود و بدلا عنها و من هذه التعريفات يمكن تلخيص ما يلي:

**الشيك**: صك محرر وفقا لأوضاع معينة يتضمن أمرا غير معلق على شرط من الساحب إلى مسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود إلى مستفيد بمجرد الاطلاع.

## ثانيا: خصائص الشيك

تختلف خصائص الشيك إلى نوعين من الخصائص من الناحية التجارية و المصرفية و سنتطرق إليها كالتالي:

### أ/ خصائص الشيك كسند تجاري:

الأصل أن الشيك يعتبر مدنيا، بل من يدعي انه قام بعمل تجاري أن يقيم الدليل على ما يدعيه، على أن عمله من بين الأعمال التجارية التي عددها المشرع أو على انه مما يقاس عليه، و أن الشيك حرر ابتداء بمناسبته فان عجز يقي الأصل على حاله و بقي الشيك مدنيا وإن خضع للنصوص الخاصة بالشيك.

هنالك حالتين يمكن اعتبار التعامل بالشيك فيهما عملا تجاريا هما:

#### 1- حالة اعتباره تجاريا بحسب موضوعه:

وهذا طبقا لأحكام المادة 2 الفقرة 14 من القانون التجاري التي نصت على انه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة، و يفهم من نص المادة السابقة أن التعامل بالشيك يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للبنك أو مؤسسة مصرفية حيث يتعامل مع زبائنه على سبيل الامتهان.

[1] - عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق, ص 5.

## 2- حالة اعتباره عملا تجاريا بالتبعية:

و هذا عملا بنص المادة 4 فقرة 2 من القانون التجاري التي نصت على انه يعد عملا تجاريا بالتبعية:

الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، و منه يعتبر التعامل بالشيك عملا تجاريا إذا سحبه تاجرا لأداء دين متعلق بتجارته، أما إذا كان الالتزام الأصلي مدنيا فلا يعد التعامل بالشيك تجاريا حتى و لو قام به تاجر.

و منه فلا يعتبر الشيك عملا تجاريا إلا إذا سحب بمناسبة عمل تجاري أما إذا حرر الشيك بمناسبة عمل مدني فتبقى كل الأعمال المرتبطة به أعمال مدنية و يترتب عن كون الشيك عملا تجاريا أو مدنيا النتائج التالية:

- لا يرتب التأخر في وفائه إلا الفائدة بسعرها المدني، لا توجد خلافا عن الفائدة عند اعتبارها عملا تجاريا.
- اختلاف الاختصاص (النوعي) القضائي حسب طبيعة الشيك.
- لا يترتب الامتناع عن وفائه شهر إفلاس المدني، إلا إذا اعتبر عملا تجاريا.
- عدم استلزام الأهلية التجارية للموقع عندما لا يكون السبب في التزامه تسوية دين تجاري، بل يكفي أن تتوافر الأهلية المدنية.

لكن هذا لا يعني أن الشيك يظل خارج نصوص القانون التجاري بل إن هذه النصوص تنطبق على شيك إن كان العمل الذي حرر بمناسبته.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الصفة التجارية أو المدنية تثبت للشيك عند إنشائه، فإذا ثبتت هذه الصفة فإنها تنسحب على جميع العمليات اللاحقة التي تقع على الشيك كتظهيره.

## ب/ الشيك كورقة مصرفية:

تنص المادة 474 من القانون التجاري على انه: "يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية".

كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه الساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

إن السندات التي تم سحبها و وجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات.

كم خلال نص المادة يتضح لنا أن الشيك يعتبر ورقة مصرفية على أساس انه يخضع لاحتكار المؤسسة البنكية و المصرفية فيما يخص تسيير طرق الدفع كما يعتبر الشيك علاقة عقدية بين البنك والعميل يلتزم بموجبها البنك برد الوديعة للعميل أو أي شخص يعنيه هذا الأخير، كما يلتزم العميل باحترام الأحكام والشروط الموضوعة من طرف البنك في استعمال هذه الوسيلة.

و في هذا يرى الفقهاء أن الشيك هو صك مصرفي لأنه لا يجوز أن يصدر صحيحا إلا على ورق مصرف أو بنك، و هو أمر لا يوجه إلا إلى بنك و لا ينفذه إلا البنك.

**ج – <u>الشيك أداة وفاء</u>:** وفي هذا يتميز عن السفتجة التي تعد ائتمان و وفاء في حين أن الشيك ليس أداة ائتمان، ولهذا فان المشرع يشترط أن يكون الرصيد (مقابل وفاء) موجودا.[1]

## <u>الفرع الثاني</u>: أنواع الشيكات و وظائفها

تتعدد أنواع الشيكات إلى: شيك عادي، شيك مخطط أو مسطر، شيك معتمد أو مصدق، شيك مؤشر، شيك مقيد في حساب، شيك سياحي، شيك بريدي، شيك إلكتروني، شيك ضمان.

[1] - عبد الرحمان خليفاتي, مرجع سابق, ص 11, 12, 13.

## أولا: أنواع الشيكات

تختلف الشيكات بحسب طريقة وفائها أو الهدف منها إلى عدة أنواع و سنتناول كل هذه الشيكات بالنظر إليها من كل الجوانب فيما يلي:

### أ/ الشيك العادي:

لا يوجد في القانون ما يمنع إنشاء ورقة و تحريرها باليد، إلا أن البنك يمكنه أن يشترط على عميله عند فتح الحساب بأنه لا يقبل أي نموذج من غير النماذج المسلمة له و هذا يعتبر خاصية من خصائص الشيك بأنه وثيقة مسلمة من مؤسسة مصرفية.

أما في ما يخص نظائر الشيك فلقد حدد المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 252 و المادة 524 من القانون التجاري بشرطين أن يحمل الشيك اسم المستفيد و يكون صادر في الجزائر و واجب الدفع في بلد آخر أو العكس مع ذكر أرقام النظائر في نص الشيك و إلا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا، و لم يجز المشرع الجزائري تعدد نسخ الشيكات في هذا الصدد.[1]

### ب/ الشيك المخطط أو الشيك المسطر:

يتميز هذا النوع من الشيكات بوجود خطين متوازيين في متن الشيك و لا تسدد قيمته إلا للمصرف و على هذا النحو فهو سند محدد التداول.

و يجوز التسطير من الساحب أو من الحامل و هذا حسب المواد 512،513،514 من القانون التجاري و الذي أخد فيها المشرع الجزائري بنفس قواعد قانون جنيف الموحد حسب مواده 37،38،39 و لهذا النوع من الشيكات عدة فوائد منها:

[1] - راشد راشد, الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري, الطبعة السادسة, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 2008, ص 128.

– ينقص من مخاطر الضياع والسرقة والتزوير، على أساس أن السارق أو المزور أو الحامل الغير شرعي لا يمكنه أن يتقدم بنفسه لاستفاء مبلغ الشيك إلا بتظهيره لأحد البنوك و هذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الشيك.[1]

## ج/ الشيك المعتمد أو المصدق:

يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيك بتصديقه أو اعتماده، و هذا يعني الاعتراف بوجود الرصيد كافي للشيك، و يترتب على اعتماد الشيك أن يجمد المسحوب عليه الرصيد لديه، و بهذه الطريقة يطمئن المستفيد إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك.[2]

و اعتماد البنك للشيك ليس تقديمه للقبول لان الشيك قابل الدفع عند الاطلاع حسب القانون الموحد للشيك المادة 4 و جل قوانين التجارة و جاء المشرع الجزائري في مادته 475 من قانون تجاري مواكبا هذا الرأي إلا أن التقديم للاعتماد يكون من طرف الساحب حتى يسهل تداول الشيك أو من طرف الحامل، و يبقى المسحوب عليه مسؤولا عن وفاء هذا الشيك المعتمد إلى غاية انقضاء آجال تقديم الشيك للوفاء و هو الحكم الذي ذكره مشرعنا في مادة 483 من قانون التجاري مشاطرا الرأي مع المشرع الفرنسي في مادته 131-14 من التقنين النقدي والمالي.

أما في حالة عدم استعمال الشيك من طرف الساحب أي لم يضعه في التداول يعيده إلى مسحوب عليه فيقوم هذا الأخير بتحرير مقابل الوفاء الذي كان قد حجزه لوفاء الشيك المعتمد.[3]

## د/ الشيك المؤشر:

[1] - أيمن حسين العريمي, أكرم طراد الفايز, مرجع سابق, ص 35.

[2] – أيمن حسين العريمي, أكرم طراد الفايز, مرجع سابق, ص 39.

[3] - عبد الرحمان خليفاتي, المرجع السابق, ص 18

هذا النوع من الشيكات يقوم المسحوب عليه بناءا على طلب من الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، هذا ما قضت به المادة 475 الفقرة 2 من قانون تجاري و نص عليه المشرع الفرنسي في تقنينه الخاص بالنقد و المالية 516/2005 المادة 5/131.

و من الواضح أن هذا النوع لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء بل غايته التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط.[1]

## هـ/ الشيك المقيد في الحساب:

و هو الشيك الذي يقوم ساحبه، أو حامله، بمنع الوفاء به نقدا، بل يوفي به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد، بتقييده في حسابه، و يتم تقييد الشيك في الحساب عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة "لقيده في الحساب" أو عبارة أخرى تفيد منع الوفاء به نقدا، و يقوم القيد في السجلات مقام الوفاء. و نجد أن المشرع الجزائري في مادته 514 من قانون التجاري قد حدا طريق المشرع الفرنسي في تقنينه النقدي و المالي 516-2005 في مادة 131- 46 فجعل آثار الشيك المسطر تنصرف على هذا النوع من الشيكات، بمعنى يستطيع المسحوب عليه أي البنك أن يفي قيمة الشيك المقيد في الحساب نقدا و هذا في استثناء أن يكون حامل الشيك عميل أو زبون لهذا البنك أو مصرفا آخرا أو مصلحة للصكوك البريدية و هذا ما جاء في ما يخص الشيكات المسطرة في المادة 513 من القانون التجاري الفقرة 1 و2.[2]

## و/ الشيك السياحي أو شيكات المسافرين:

إن هذا النوع من الشيكات يقوم البنك بسحب شيكات على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود بها عملائه المسافرين الذي يوقعون عند استعمال الشيك أي الأداء و سحب مبالغها نقدا من أي بنك. أن دور هذه الشيكات هو نقل النقود لاستعمالها في أغراض السياحة و السفر, فبدلا من أن يقوم السائح بأخذ نقوده معه

[1] - نادية فضيل, الأوراق التجارية في القانون الجزائري, الطبعة الحادي عشر, دار هومة للنشر و التوزيع, بوزريعة, الجزائر, 2006, ص 119.
[2] - مجدي محب حافظ، جرائم شيك، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996, ص 78.

يلجأ إلى أحد المصارف ليسلمه المبلغ المراد محدد القيمة. و قد ذكر المشرع الجزائري ذلك في مادته 477 الفقرة الثانية من قانون التجاري سمح بسحب الشيك على الساحب نفسه و هذا ما يفعله البنك عند سحب شيكات المسافرين و لكن بشرطين:

1 -أن يسحب الشيك من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحب الشيك نفسه.

2 -أن يسحب بهذه الطريقة شيكا لحامله بل يجب أن يعين المستفيد أي يصبح شيكا اسميا.[1]

## ز/ الشيك البريدي:

و هو أمر من الساحب الذي يملك حسابا في البريد بدفع مبلغ من النقود لصالح مستفيد معين، و يتميز الشيك البريدي بأنه لا يقبل التداول، و لا يستحق الدفع إلا لشخص معين فيه، و تطبق على هذا النوع من الشيكات أحكام خاصة به مبينة في القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 الخاص بالبريد و المواصلات فحسب المادة 80 من نفس القانون تطبق الأحكام الجزائية الخاصة بالشيك البنكي دون غيرها من الأحكام الأخرى على الشيك البريدي، أما آجال التقديم للوفاء فله آجال خاصة به مدتها اكبر من مدة الآجال المبينة بالنسبة للشيك البنكي. و هذا لأنه غير قابل للتظهير و لا يستطيع سحبه لأمر الغير.[2]

## ح/ الشيك الالكتروني:

هو شيك تنطبق عليه كافة شروط الشيكات و مواصفاتها، غير أنه ليس ورقيا بل معالج الكترونيا بشكل كلي، أو جزئي و يتضمن أمرا من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بان يدفع مبلغ من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، و ينطبق على الشيك الالكتروني نفس الأحكام التي تنطبق على الشيك العادي.[3]

## ط/ الشيك الضمان:

[1] - عسى محمود عيسى العواودة, مرجع سابق, ص 16.
[2] - عمورة عمار, الأوراق التجارية وفقاً للقانون التجاري الجزائري, الطبعة الأولى, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, القبة القديمة, الجزائر, 2008, ص 230.
[3] - عيسى محمود عيسى العواودة, مرجع سابق, ص 15.

تقوم البنوك عادة عند تقديم تسهيلات ائتمانية ممثلة في صورة قروض بالحصول على ضمانات من العملاء في الرهن الذي يقرره العميل على أمواله المنقولة أو العقارية و نظرا لأن بعض العملاء ليس لديهم الأموال الكافية لضمان الوفاء بالمبلغ المقترض، لذلك فقد توسعت البنوك في معنى الضمان، فطلبت من العملاء تحرير شيكات بالمبالغ التي اقترضوها بمقتضى عقد التسهيل الائتماني، و يحتفظ البنك بهذه الشيكات لديه و يتم استنزال المبالغ التي يسددها العملاء من أصل القرض و يسلم العميل مقابلها الشيكات التي سبق له تحريرها ضمانات للوفاء بالقروض الممنوحة للعملاء إلى الحماية الجنائية التي قررها المشرع للشيكات مما يكفل تهديد العملاء بصفة دائمة و حملهم على الوفاء بأقساط القروض.[1]

## ثانيا: وظائف الشيك

**أ- الشيك يغني عن حمل النقود:** أنه و من خلال خصائص الشيك يمكن استخلاص وظائف الشيكات فأول خاصية للشيك بأنه يمثل مبلغا من النقود، و هو بهذه الخاصية يحقق وظيفته المهمة و المركزية، فيما أنه يمثل قيمة معينة من النقود محددة المقدار، واجب الدفع لدى الاطلاع، فإنه يقوم مقامها، و بدورها، و يغني عنها، خاصة بعد التطور الكبير في التعاملات التجارية و سعتها، فما عاد التجار بحاجة إلى المخاطرة بحمل نقودهم و جعلها عرضة للضياع أو السرقة، بل يكفي أن يحمل التاجر دفتر شيكات فيشتري به ما يشاء من البضائع و يوفي به جميع التزاماته، و ذلك داخل البلد الواحد حيث يستخدم الشيك للوفاء بالديون الداخلية.

**ب- الشيك أداة وفاء:**

يعتبر الشيك من أهم أدوات الوفاء بالحقوق، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه، و ذلك لأنه يقوم مقام النقد، و واجب الدفع بمجرد الاطلاع، فإذا قام شخص مدين بتحرير شيك إلى آخر دائن فإن ذلك يعتبر وفاءا،

[1] - أيمن حسين العريمي, أكرم طراد الفايز, مرجع سابق, ص 43.

و انهاءا للحق الذي عليه، و هكذا يقوم الشيك بوفاء الحقوق و الالتزامات بين الناس كما انتقل من شخص إلى آخر، غير أن الواقع متعلق على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة.[1]

## المطلب الثاني: الشروط الشكلية و الموضوعية للشيك

إن الشروط الموضوعية و الشكلية للشيك تعد من الأهمية بمكان ذلك لأنه على أساسها تترتب الالتزامات و تنشأ المسؤولية, و عليه فإننا سوف نبين هذه الشروط بتفصيل بادئين بالشروط الموضوعية اللازمة للشيك و ذلك لما لهذه الشروط من أهمية و أثرا في سلامة الشيك و صحته ثم نتطرق بعد ذلك إلى الشروط الشكلية باعتبارها بيانات لازمة و يجب توافرها من أجل أن يقوم الشيك بوظيفته كأداة وفاء. و هذا في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الشروط الشكلية للشيك

يراد بالشروط الشكلية في الشيك البيانات التي ينبغي وجودها في الصك حتى يتحقق له تلك الصفة وتوضح خاصيته في كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود و هذا ما يقتضي منا التعرض بداءة لوجوب أن يكون الشيك محررا ثم نتناول البيانات التي درج شراع القانون التجاري على تطلبها في الشيك لنبين أثرها حين توافرها أو تخلفها في المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك.

و لقد نص القانون على بيانات إلزامية في الشيك وبيانات اختيارية وبيانات يمنع القانون ذكرها و سنبين فيما يلي:

**أولا: البيانات الإلزامية:** تتمثل البيانات الإلزامية من خلال ما نصت عليها المادة 472 من القانون التجاري في:

**أ- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها:** و هذا لتفادي أي التباس بين الشيك و السفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوز بأية لغة و يجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة، فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفلها.

[1] - عيسى محمود عيسى العواودة, مرجع سابق, ص 13.

**ب – أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين :** يجب أن يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه و لا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدي فإذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني.

و على ذلك يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا و أن تكون واردة على مبلغ نقدي.

**ج – اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه):** وهو الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك ويلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد وأوجبت المادة 474 قانون تجاري أن يكون المسحوب عليه بنكا أو مؤسسة مشابه مع الإشارة إلى انه يمكن أن يحرر الشيك لأمر الساحب (المادة 477) من القانون التجاري الجزائري.[1]

و لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 477 من القانون التجاري الجزائري الفقرة 3) و ذلك أن الشيك يتضمن أمر الدفع مما يقتضي أن يكون الساحب شخصا غير المسحوب عليه.

**د – بيان المكان الذي يجب فيه الدفع:** عادة ما يكون فرع من فروع البنك الذي يوجد به حساب العميل الساحب وتظهر أهمية إدراج مكان الوفاء في تحديد القانون الواجب التطبيق.

**هـ– بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه:** أي بيان تاريخ إصدار الشيك أو تحريره وابتداءا من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الاطلاع، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتضمن الشيك إلا تاريخا واحدا.

و تبدو أهمية تاريخ الإنشاء في تحديد آجال تقديم الشيك للوفاء (المادة 501 من القانون التجاري). و بداية مدة تقديم الاحتجاج كما يفيد في تحديد أهلية الساحب في إصدار الشيك و كذا وجود مقابل الوفاء.

كما تبدو أهمية ذكر مكان إنشاء الشيك في تحديد الاختصاص القضائي المحلي للمنازعات الناشئة عن الشيك.

[1] - عبد القادر البقيرات, القانون التجاري الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 2010, ص 140.

لا يشترط القانون أن يكون مكان الإصدار هو نفسه المكان الذي يجب فيه الدفع، و إذا لم يبين في الشيك مكان الإنشاء يعتبر إنشائه قد تم في المكان المذكور بجانب اسم الساحب.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رتب بموجب المادة 537 من القانون التجاري عقوبة مالية على كل من أصدر شيكا ولم يبين فيه إصداره أو تاريخه.[1]

## و- توقيع من اصدر الشيك (الساحب):

و ساحب الشيك هو الذي ينشئه ويعد المدين الأصلي فيه (م 482) و من ثم يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه.

و تحصل البنوك عادة على توقيع العميل وتحفظها لديها لمضاهاتها بتوقيعه على الشيكات التي ترد إليها موقعه منه وبذلك يمكنها التحقق من صدور الشيكات عنه ويعتد بالتوقيع، ولا يشترط أن يتضمن اسم الساحب ولقبه ما دام اسم الساحب مكتوب على الشيك، كما لا يشترط التوقيع بذات اللغة التي بها الشيك.

وبمقتضى المادة 473 من القانون التجاري، إذا خلا السند من إحدى هذه البيانات، فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليه في الفقرات التالية:

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

- إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشائه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب، و منه حتى ينشا صحيحا يجب أن تتوافر فيه البيانات الإلزامية باستثناء تلك الخاصة بمكان الإنشاء والوفاء.

[1] - عبد الرحمان خليفاتي, مرجع سابق, ص 26.

أما إذا خلى الشيك من البيانات الإلزامية الأخرى فلا يعتبر شيكا من الوجهة القانونية.[1]

## ثانيا: البيانات الاختيارية:

يمكن أن يشتمل الشيك على بيانات هدفها زيادة ضمانات الحامل، أو إنقاص أعباء الساحب على أن لا تخالف نصا في القانون و هذه البيانات هي:

1 – تعيين المستفيد (المادة 476): لم يشترط المشرع تعيين المستفيد في الشيك بل ترك أمر تحديده إلى الساحب وذلك عبر ثلاث حالات و هي: ذكر اسم المستفيد في الشك مع إضافة شرط لأمر أو ليس لأمر, أو ذكر كلمة لحامله, أو عدم ذكر اسم المستفيد الذي يعد بمثابة الشيك لحامله.

2 – الموطن المختار (المادة 478): أجازت المادة 478 من القانون التجاري أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواءا بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، على أن يكون الغير مصرفا أو مكتب الصكوك البريدية ولكن لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل إلا إذا كان الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد.

3 – الضمان الاحتياطي (المادة 497-499): نادرا ما يلجا إلى الضمان احتياطي كون الشيك يعتبر أداة وفاء عكس السيفنجة، كما أن أحكام الضمان الاحتياطي هي نفسها المقررة في السفتجة، و هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ الشيك.

و يجوز أن يكون الضمان الاحتياطي من الغير ماعدا الساحب والمسحوب عليه والضامن كفيل متضامن والتزامه التزام صرفي.

شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج (المادة 517) كما أجاز المشرع للساحب إدراج شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج.[2]

[1] - عبد القادر البقيرات, مرجع سابق, ص 142.
[2] - عبد القادر البقيرات, مرجع سابق, ص 144.

## ثالثا: البيانات الممنوعة:

هي البيانات التي تعرقل وظيفة الشيك في الوفاء لدى الاطلاع و هذه البيانات هي:

- شرط القبول (المادة 475 من القانون التجاري) حيث نص المشرع انه لايخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن بمعنى إبطال الشرط.

- بيان تاريخ استحقاق الشيك: لأنه واجب الدفع فورا.

- شرط إيداع للتحصيل: بمعنى انه لا يجوز اشتراط عدم دفع الشيك نقدا و وجوب إيداعه في الحساب.

- شرط الفائدة: لان الشيك يستبعد كل فكرة للائتمان ويلزم أن يعطى الحق استفاء مبلغ محدود فورا.[1]

## الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للشيك

إن الشروط الموضوعية للشيك هي الأهلية, و الرضا, و المحل, و أخيرا السبب و سنذكرها تباعاً فيما يلي:

### أولا: الأهلية:

إن الأهلية عندنا في القانون المدني تكتمل ببلوغ الشخص سن 19 سنة من العمر وفق ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني[2]، بعض الأحيان قد يريد الشخص قبل السن مباشرة الأعمال التجارية و هنا اشترط المشرع في المادة 05 من القانون التجاري من بلغ سن 18 سنة و أراد مزاولة التجارة أن يتحصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إن كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية بالترشيد و متى رشد الشخص صار مأذونا له في أن يتصرف في أموال تجارته و من بين ما يقوم به هو التوقيع على الشيكات و ما إلى ذلك وفق لأحكام المادة 06 من القانون التجاري و هذه التصرفات تعد صحيحة لصدورها عن ذي أهلية.

[1] - عبد الرحمان خليفاتي, مرجع سابق, ص 29.
[2] - أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم لسنة 1975.

أما من لم يكن مأذونا له و ذلك بعدم ترشيده لصغر سنه فان ما ينشئه من التزامات تعد باطلة بطلاناً مطلقا أو نسبيا على حسب أحوال سنه و لو أصدر غير المرشد شيكا فهل من حقه أن يحتج به في مواجهة المستفيد منه بهذا البطلان أم لا؟

إن حرية إصدار شيك بدون رصيد وفق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات لا تختلف عن الجرائم العادية الأخرى، و من ثم فإنها تخضع لما تخضع له من قواعد و أحكام لترتيب المسؤولية الجزائية فإنه يكون بطلان الالتزام الناشئ عن الشيك عن الأثر في صحة الشيك باعتباره ورقة تجارية تتضمن أمر بالدفع بمجرد الاطلاع و تقوم مقام النقود في التعامل أي أنها تتجرد و تستقل عن الالتزام الذي كان سببا في وجودها و من ثم يستوى أن يكون هذا الالتزام صحيحا أم باطلا، و هذا يعني أن بطلان أو صحة الالتزام لا يعول عليه في تحديد مسؤولية ساحب الشيك بل و لو كان الالتزام باطلا مدنيا نتيجة نقص في أهلية الساحب فإن هذا لا يحول دون تحقيق المسؤولية الجنائية للساحب إذا ثبت أن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إصداره رصيد أصلا أو كان غير كاف و من ثم فان القاصر الذي يسحب شيكا دون رصيد يسال جزائيا و لا يستطيع التهرب من المسؤولية الجزائية و إن أمكن مراعاة أحواله باعتباره حدثا لم يكمل بعد سن الثامنة عشر.

أما إذا كان ساحب الشيك مجنونا أو معتوها وقت سحب الشيك و ثبت حقيقة انه كان فاقد الوعي و الإدراك وقت إصدار الشيك فان المسؤولية الجزائية تنتفي في هذه الحالة تبعا للقواعد العامة في موانع المسؤولية وذلك في المادة 47 من قانون العقوبات.

**ثانيا: الرضا:** و يقصد بالرضا اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع و اختيار بتوقيعه الشيك. و لصحة التزام المحرر, يجب أن يكون رضاؤه موجوداً, و سليماً, و خالياًً من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط, و الإكراه, و التدليس, و الغبن وإلا كان التزامه قابلاً للإبطال لمصلحته. فإذا وقع المحرر الشيك تحت تأثير وسائل احتيالية استعملها المستفيد بأن كان المحرر مثلاً طاعناً في السن ضعيف البصر و أوهمه المستفيذ بأنه يوقع وثيقة

تأمين على الحياة لمصلحته, كان توقيع المحرر قابلاً للإبطال فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد و قبل الحامل السيئ النية. أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك إليه فلا يحق التمسك تجاهه بالبطلان.[1]

**ثالثا: المحل:** محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود و يجب أن يكون المحل دائما, ممكنا, و مشروعا, و الملاحظ أن يتعين المبلغ من البيانات الإلزامية و بالتالي ففي حالة خلو الشيك من المبلغ بطل الالتزام لانعدام محله و هو بطلان يحتج به على كل حامل لأنه ظاهر في الورقة و لا يتصور أن يكون حامل هذا الشيك حسن النية.

**رابعا: السبب:** السبب في العقد هو الباحث و الدافع الشخصي الذي يحمل المتعاقد على إنشاء العقد و يشترط فيه أن يكون مشروعا و يفترض أن السبب مشروعا حتى يثبت العكس و سبب الشيك هو العلاقة الأصلية بين الساحب و المستفيد و الذي يعبر عنه بوصول القيمة, أو القيمة الواصلة.

و إذا حرر الشيك وفاء لدين غير مشروع كالقمار مثلا بطل التزام الساحب كما يبطل ذات الالتزام إذا حرر الشيك وفاء لدين قائم ثم أبطل أو فسح أو انقضى و يمكن للساحب التمسك ببطلان التزامه لانعدام السبب أو زواله تجاه المستفيد الأول و الحامل سيئ النية دون الحامل حسن النية طبقا لقاعدة تطهير الدفوع.[2]

[1] - عمورة عمار, مرجع سابق, ص 218.
[2] - عبد الرحمان خليفاتي, مرجع سابق, ص 31.

## المبحث الثاني: أركان جرائم الشيك

باعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود, و لأداء الغرض الموضوع له و هي تسهيل المعاملات بين الأفراد إلا أن بعض منهم أساء استعمال الشيكات بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير و ذلك باستعمال طرق احتيالية اتجه المشرع إلى تجريمها في نصي المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات رتبها المشرع حسب أهميتها و شيوعها على أرض الواقع فكانت جريمة إصدار شيك بدون رصيد نتناولها في المطلب الأول, و تسليم أو قبول أو تظهير شيك بدون رصيد و جعله كضمان في المطلب الثاني, أما المطلب الثالث فيضم جريمتي تزوير و تقليد الشيك.

### المطلب الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع ذلك لأن تفشي هذه الجريمة في أرض الواقع يؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة في الشيك كأداة وفاء غير أن المشرع قد فرض لقيام الجريمة استيفاء أركانها أي الركن الشرعي, و الركن المادي, و الركن المعنوي و التي ستكون محل دراستنا في الفروع الآتية:

الركن الشرعي يضم جريمتين الفقرة1 و 3 من نص المادة 374 ذلك لأنه لا يوجد اختلاف بينهما.

#### الفرع الأول: الركن الشرعي

يتحدث الركن الشرعي عن المادتين 374 من قانون العقوبات و المادة 540 من القانون التجاري و كذا الجزاء الذي وضعه المشرع للجريمة و ذلك بالتفصيل فيما يلي:

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص فتتخذ صورة مادية معينة و تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الأشخاص و هذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم الأفعال و يحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، و في جريمة إصدار شيك بدون رصيد نجد أن المشرع قد نص في المادة 374 من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1 – كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم، و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان. و قد وردت هذه المادة المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد حسب موقعها في قانون العقوبات بالقسم الثاني الذي ورد بعنوان: النصب و إصدار شيك بدون رصيد من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال من الباب الثاني الذي يحتوي على الجنايات و الجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث الوارد بعنوان الجنايات والجنح و عقوباتها من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم من قانون العقوبات و الذي صدر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.[1]

## الفرع الثاني: الركن المادي

إن المشرع بعد إلغاءه لنص المادتين 538 و 539 من القانون التجاري الجزائري وفقا لنص المادة 09 من التعديل (2005/02/06)، وجب الرجوع لنص المادة 374 من قانون العقوبات بشأن تحديد أحكام هذه الجنحة، ثم نكمل بقية الأحكام بمقتضى نصوص المواد 540 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري، و من هذا المنطق و بعد مراجعة نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري اتضح لدينا بان هناك عدة أفعال قد يرتكبها السراحب و تختلف فيما بينها إلا أنها يشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة اللصيقة

1- بلغبث ياقوتة و آخرون, جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2005/2004، ص 06.

بالشيك بوصفه أداة وفاء أو وسيلة دفع واجبة الأداء بمجرد الاطلاع، فإذا ما اقترنت هذه الأفعال بسوء نية الساحب قامت الجريمة عن طريق توفر الركن المادي و المعنوي لها.[1]

و يتوفر الركن المادي في عدة صور لقيام الجريمة وقوع أحدها و هذه الصور كالتالي:

**أولا: انعدام الرصيد:** و هي الصورة التي يكون فيها الجاني خاوي الوفاض، ليس له حساب جاري بالبنك، أو أنه حساب و لكن دون وعاء مادي.

إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف، أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك، فهذا السلوك يتكون من شقين أولهما إصدار الشيك و الإصدار هنا يعني إنشاؤه بالتوقيع عليه من طرف الساحب ثم طرحه للتداول فالساحب هنا أو وكيله يتخلى عن حيازة الشيك.

فبعد إنشاؤه يقوم بتسليمه للمستفيد, و بالتالي فمرحلة الإصدار تتم بتخلي الساحب أو نائبه عن حيازة الشيك بنقلها للمستفيد, و من الطبيعي أن يكون التسليم طواعية فلا يعتد بالحيازة إذا تمت بالسرقة و الضياع. و إما الشق الثاني فيتمثل في عدم وجود رصيد قائم و قابل للصرف و كاف أي محدد بمبلغ معين و مساوٍ لقيمة الشيك على الأقل.

يقتضي الإصدار التحرير المادي للشيك و عرضه للتداول و من ثم فان جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين: إنشاء الشيك أي كتابته و تحريره، و طرحه في التداول، أي تسليمه إلى المستفيد أو الحامل.

يعاقب القانون على إصدار الشيك و ليس على إنشاء شيك ينتفي فيه الرصيد، فمن أنشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان هذا الشيك بدون رصيد.[2]

[1] - دغيش أحمد, الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري, دفاتر السياسة و القانون, العدد الرابع, ورقلة, 2011, ص 151.

1- عبد الحكم فودة, جرائم الاحتيال و النصب و خيانة الأمانة و الشيك و ألعاب القمار في ضوء الفقه و القضاء و النقض, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2003, ص 65

**ثانيا: عدم وجود رصيد كاف**

يأخذ عدم وجود رصيد كاف أربعة أشكال ثلاثة منها منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 374 و الشكل الرابع في الفقرة 2.

**أ-عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف و كاف:** لكي تقوم الجريمة يجب أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه و أن يكون قائما أي موجودا وقت إصدار الشيك كما يشترط أن يكون هذا الرصيد قابلا للصرف، أي أن يكون الرصيد المالي محددا بمبلغ معين و أن يكون كافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه.

يجب أن يكون الرصيد قائما قبل وضع الشيك للتداول أي قبل إصدار الشيك عمليا يكفي أن يكون الرصيد موجودا عند تقديم الشيك للدفع، و لكن الجريمة تكون قائمة شرعا إذا كان الرصيد غير كاف وقت إصدار الشيك حتى و إن ملأ الرصيد بعد إصداره، وإذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

و الجريمة تتم إذا كان الرصيد موجودا و لكنه غير قابل للسحب بسبب الحجز القضائي مثلا و يشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك و إلا انتفت مسؤوليته.

**ب- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:** قد يكون للساحب رصيد لدى المسحوب عليه لكنه غير كاف لدفع قيمة الشيك فتقوم في هذه الحالة الجريمة و لو حصل المستفيد على رصيد الغير كاف الموجود ولا يهم قيمة النقص في الرصيد عن قيمة الشيك من حيث تفاهتها أو جسامتها لقيام الجريمة، فالعبرة بعدم كفاية مقابل الوفاء لتسديد مبلغ الشيك.[1]

1- بلغيث ياقوتة و آخرون، مرجع سابق, ص04

و يتحقق الركن المادي للجريمة إذا ما قام الساحب بأخذ الرصيد من الشيك بعد إصداره للمستفيد سواءا كان كل رصيد أو جزء منه متى كان الباقي منه لا يف بقيمة الشيك. يجب أن يبقى الرصيد قائما منه تاريخ إصدار الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء، و تدفع قيمة الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء و بعبارة أخرى يجب أن يتوفر وقت إصدار الشيك و أن يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف و يتم الوفاء بقيمته، هذا ما خلص إليه القضاء الجزائري إذ اعتبرت المحكمة العليا أن تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق أي بعد المدة التي يقدم فيها الوفاء المحددة في المادة 501 من القانون التجاري بـ 20 يوما يعتبر كافيا لقيام الجريمة، و بناء على ذلك تقوم الجريمة حتى إن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره.

و قد عللت المحكمة العليا ذلك تارة على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد و من ثم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق على هذا الرصيد و تارة أخرى على أساس المادة 503 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي تنص على أنه في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.

كما يجوز تقديم الشيك للمخالصة قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره و هذا تحصيل لطبيعة الشيك الذي هو أداة دفع و أداء في الحال و ليس أداة قرض.[1]

**ج- <u>إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع</u>:** يقوم الركن المادي في هذه الحالة بأمر الساحب المسحوب عليه و ذلك بعد إصدار الشيك بعدم دفع قيمته، فتقع الجريمة بمجرد صدور الأمر بعدم الدفع، إلا أن المشرع الجزائري أباح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه أو تفليس حامله و هو ما استقرت عليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر في 10-12-1981 بحيث اعتبرت أنه: لا يمكن للساحب المعارضة في

[1] - أحسن بوسيقعة، مرجع سابق، ص 332.

دفع الشيك إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 503 من القانون التجاري و هي حالات فقدان الشيك أو إفلاس حامله.

كما أن القانون المصري يبيح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة سرقته، و قد أخذ القضاء الجزائري بهذه الحالة إلا أنه متشدد في قبولها بحيث يكون ذلك متوقفا على تقديم الدليل القاطع على قيام السرقة و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24-07-1994 بأنه: إذا كان من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة فإن هذا متوقف على تقديم الدليل القاطع ذلك أن الادعاء المدني وحده لا يكفي في غياب حكم أو قرار قضائي نهائي يؤكد الادعاء.

و في قرار آخر قضت أنه: إذا كانت سرقة الشيك من صاحبه من الأسباب التي تعفيه من المسؤولية الجزائية في حالة إصداره دون رصيد فإن الأخذ بهذا الدفع يقتضي بالضرورة إثبات واقعة السرقة بوثيقة صادرة عن الجهات المختصة و هذا غير وارد في القرار المطعون فيه.[1]

**د- <u>أن يكون الرصيد موجودا و كاف و لكنه غير قابل للسحب</u>:**

و تتحقق هذه الحالة بتوافر الرصيد الكافي لدى المسحوب عليه مع عدم إمكانية سحب الحجز القضائي مثلا، أو في حالة إذا كان الساحب تاجرا أشهر إفلاسه و العبرة لوقوع الجريمة أن يكون الرصيد غير قابل للسحب وقت إعطاء الشيك.

أما إذا حدث و أن تحققت عدم قابلية السحب بعد إعطاء الشيك، فإن الجريمة تنتفي في هذه الحالة كأن يصدر الساحب الشيك ثم يحجز على ماله لدى المسحوب عليه أو يشهر إفلاسه وبالتالي فانه يشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بعدم قابلية السحب و إلا انتفت مسؤوليته.[2]

[1] - بلغيث ياقوتة وآخرون، مرجع سابق, ص 21.

[2] - بلغيث ياقوتة وآخرون، مرجع سابق, ص 19.

أما إذا تعمد الجاني عدم صرف الشيك بالمغايرة في التوقيع أو استعمال نموذج مغاير فان الصورة لا تتغير ويتحقق الركن المادي طالما تعمد الجاني عدم قابلية الشيك للصرف.[1]

**هـ- قبول أو تظهير صادر في الظروف المذكورة سابقا مع العلم بذلك:**

و هي الصورة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 374 فإذا كان القانون يعاقب الساحب إذا أصدر شيكا بدون رصيد أو كان رصيده اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه فإنه يعاقب أيضا المستفيد من الشيك الذي يقبل أو يظهر شيكا صادرا في الظروف المذكورة مع علمه بذلك.[2] و رغم ذلك قام بقبول أو تظهير هذا الشيك فانه لا يفلت من العقاب شانه في ذلك شان الساحب الذي أصدر شيكا بدون رصيد، و أن كان الهدف من عقاب هذا الأخير هو حماية الثقة في المعاملات بين الأفراد.[3]

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

تشترط المادة 374 من قانون العقوبات لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يكون محرر الشيك سيئ النية، و المقصود بسوء النية في هذا الخصوص علم مصدر الشيك بعدم وجود رصيد لديه عند البنك المسحوب عليه وقت إصداره للشيك أو كان من السهل عليه بعدم الوفاء.

هذا و يعتبر سوء النية مفترضا و يستخلص من علم الساحب وجود أو عدم كفاية الرصيد، و هذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 26- 07- 1999 حيث جاء فيه: "حيث أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض بحيث يستخلص سوء النية بمجرد العلم

[1] - عبد الحكيم فودة, مرجع سابق, ص 65.
[2] - أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 334.
[3] - بلغيث ياقوتة و آخرون , مرجع سابق, ص 22.

بإصدار شيك لا يقابله رصيد قائم للصرف...".

كما أن علم المستفيد بعدم وجود رصيد للشيك المدعى به لا يحول دون قيام الجريمة و بالتالي توقيع العقوبة.

## المطلب الثاني: تسليم أو قبول أو تظهير شيك بدون رصيد كضمان

أشارت المادة 374 في فقرتها إلى هذه الصورة، و تتمثل في إصدار شيك و جعله كضمان أي اشتراط عدم صرفه فورا، و هذا يخالف طبيعة الشيك في حد ذاته كأداة وفاء لا أداة قرض, فإذا كان القانون يجرم إصدار شيك بدون رصيد بمختلف صوره، فإنه يجرم أيضا إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه فورا، أي جعله كضمان، و كذا قبول مثل هذا الشيك و تظهيره، و تأخذ الجريمة ثلاثة مظاهر و هي الآتي بيانها في فروع:

### الفرع الأول: الركن المادي

**أولا: تسليم شيك كضمان:** و يدخل ضمن تسليم الشيك كضمان تسليم شيك موقع على بياض، و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأن تسليم شيك إلى المستفيد موقع على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم الشيك للمخالصة و تبين أنه بدون رصيد، و من هذا القبيل أيضا الاتفاق الحاصل بين الساحب و المستفيد، و هو تاجر, على أن يسلم الأول للثاني الشيك بدون ذكر قيمته و على أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد استلامه كامل البضاعة.

**ثانيا: قبول شيك كضمان:** يعد قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة، و بوجه عام تعتبر المحكمة العليا أن تسليم شيك على بياض و قبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك و قبوله على سبيل الضمان.[1]

[1] - أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 338.

و في هذا الصدد قضى بأن اعتراف المتهمين، الأول بإصدار شيك على بياض و الثاني بقبوله لجعله كضمان، لا يحول دون متابعتهما و إدانتهما.

غير أنه يتعين التذكير بأن النيابة العامة هي وحدها المخولة قانونا مباشرة الدعوى العمومية و من ثم فإذا تابعت النيابة من سلم الشيك كضمان و غضت الطرف عن المستفيد من الشيك، فانه من غير الجائز مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة هذا الأخير لأن النيابة العامة هي وحدها صاحبة سلطة المتابعة الجزائية.[1]

يعتبر المستفيد من الشيك في حالة قبوله لشيك بدون رصيد و علمه بذلك شريكا في الجريمة فلولا قبوله ما قامت الجريمة أصلا، و كذلك الحال من قبله كضمان لدين له على الساحب، ليجرد بذلك الشيك من طابعه القانوني كوسيلة دفع فوري و لهذا نص المشرع الجزائري على تجريم هذا السلوك بعد توافر الركن المادي و المعنوي لجريمة المستفيد طبقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

## ثالثا: تظهير شيك سلم أو قبل كضمان

إن تظهير شيك سلم أو قبل كضمان هو المظهر الثالث للجريمة، و الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في تظهير الشيك سواءا يكون في تسليم و قبول شيك كضمان وفقا للفقرة السابقة، كما يشمل فعل جعل الشيك كضمان طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا أو اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان" و المشرع يهدف من وراء هذا إلى منع وقوع الجريمة هذا في حالة إذا لم يقبله المستفيد أو الحامل كسند تجاري للتعامل لوقوعه في دائرة الحضر القانوني، من أجل الحفاظ على سلامة التعامل بالشيكات و الثقة بها كأداة مطلقة في التعامل.[3]

المظهر له يمكن أن يكون شريكا في جريمة حسب حالة إذا كان علم بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، و لكن

[1] - أجسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 339.
[2] - دغبش أحمد, مرجع سابق, ص 154.
[3] – دغيش أحمد، مرجع سابق، ص154.

المشرع الجزائري لم يحدد نوع التظهير الذي يوجب عقوبة إصدار شيك بدون رصيد و بالتالي و تطبيقا لنص المادة 374 فكل من ظهر شيكا صادر في الظروف المبنية سلفا مع علمه بذلك يكون مشاركا في الجريمة و تترتب عليه العقوبة نفسها.

أما المشرع المصري فقد قرر أن التظهير الذي يوجب الاشتراك في الجريمة هو التظهير الناقل (المادة 534 فقرة 2 من قانون التجارة) و بالتالي فالتظهير التوكيلي لا يوجب عقوبة إصدار شيك بدون رصيد بشرط أن يكون عالما بنقص أو انعدام الرصيد.[1]

## الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي لهذه الجريمة حيث يشترط توافر القصد الجنائي و هو العلم الحقيقي و الإرادة المختارة في السلوك الجرمي مقترنا ذلك بالوقت الذي فيه استيلام الشيك بالقبول أو في الوقت الذي تم تظهيره عند القيام بعملية التظهير و هذا حتى تقوم الجريمة، حيث تنتفي هذه الأخيرة إذا كان علم القابل أو المظهر متأخرا عن عمليتي القبول أو التظهير بشرط أن يتأسس باعتباره مجنيا عليه.[2]

## المطلب الثالث: تزوير و تقليد الشيك

## الفرع الأول: الركن الشرعي

ككل الجرائم يجب أن ينص القانون على تجريم هذا التصرف و هذا ما جاء في قانون العقوبات في مادته 375 يعاقب المشرع الجزائري كل من ارتكب جريمة تزوير و تقليد على شيك بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك، و يعتبر التصرف تزويرا على الشيك إذا كان بإحدى الطرق المذكورة في المادة 216 من قانون العقوبات وهذا استنادا إلى المادة 219 من نفس القانون الخاصة بالتزوير في محررات التجارية والمصرفية.

[1] - عبد الرحمان خليفاتي, مرجع سابق, ص 97.
[2] -دغيش أحمد, مرجع سابق, ص 154.

و كذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من قبل استلام مزور مع علمه بذلك أي ارتكاب جريمة استعمال محرر مزور مع العلم بهذه الواقعة على المحرر فيعاقب بنفس عقوبة المزور و هذا حسب المادة 375 فقرة 2 و المادة 221 من قانون العقوبات أي لها نفس الركن الشرعي لجريمة التزوير.[1]

## الفرع الثاني: الركن المادي

### أولاً: بالنسبة لجريمة تزوير أو تقليد الشيك

يتضمن الركن المادي لجريمة التزوير ثلاث عناصر هي:

**أ–** تغيير الحقيقة: ويقصد بها إحلال أمر غير صحيح، أي إدخال أو إضافة أو حذف أو تعديل على شيء صحيح في الأصل.

**ب–** أن يقع التصرف في محرر أي يجب أن يتم تغيير الحقيقة في محرر موجود أو أنشئ خصيصا لذلك كان المحرر مكتوب كله أو بعضه بالطباعة أو بخط اليد.

**ج–** بإحدى طرق التزوير أي يجب أن يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر حسب المادة 216 من قانون العقوبات والمبينة كما يلي:

– إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

– إما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخلصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

– إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

– إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها وهذا هو التزوير المعنوي.

أما فيما يخص الإثبات في هذه الجريمة فعلى المدعي أن يقدم كافة القرائن و الأدلة لإثبات صحة التزوير و على المسحوب عليه المدعى عليه أن يقدم إلى المحكمة ما لديه من مستندات محررة بخط يد المدعي أو الموقعة منه

[1] - عبد الرحمان خليفاتي, مرجع سابق, ص 102.

تواريخ سابقة لتاريخ الصرف بالإضافة إلى بطاقة نموذج التوقيع، و كل هذه الوثائق مهمة لإيضاح الحقيقة أمام المحكمة.

و للقاضي السلطة التقديرية لتقرير الأخذ بأية طريقة للإثبات و هذا من الطرق المعروفة في هذا المجال أي المضاهاة أو الإحالة إلى خبير أو لاستكتاب أي الحصول على نماذج خطية من خطوط من أنكر توقيعه على الشيك (الطاعن)، و يتم هذا الاستكتاب بمعرفة المحكمة أو النيابة العامة أو خبير المضاهاة و بذلك تكتسب هذه الطريقة الصفة الرسمية.

أما بالنسبة للتقليد فيقصد به صنع شيك شبيه بالشيك القانوني و عليه يقوم التقليد على عنصري الاصطناع و التشابه, كما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24 جوان 2003 و لا يشترط في التقليد أن يكون متقناً بحيث ينخدع به المحترفون, بل يكفي أن يكون بين الشيك الصحيح و الشيك المقلد شبه, و يرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.[1]

## ثانياً: بالنسبة إلى قبول و استلام الشيك المزور أو المقلد مع العلم بذلك

إن عملية قبول و استلام الشيك المزور تشكل جريمة مستقلة و متميزة عن جريمة تزوير أو تقليد الشيك نفسه و تعرض فاعلها إلى نفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير و التقليد و هي الحبس و الغرامة بشرط واحد فقط و هو توفر علم المتهم علماً ثابتاً بأن الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مقلد و مع ذلك قبله فاستلمه و وضعه في التداول.[2]

## الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة التزوير و التقليد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي لدى مرتكبيها، أي

[1] - أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 340.
[2] - عبد العزيز سعد, الإعتداء على الأموال الخاصة و العامة

انصراف الجاني إلى ارتكاب الجريمة عالما بأن القانون يجرم الفعل المادي و يعاقب عليه، يضاف إلى ذلك توافر نية خاصة محددة تسمى نية الإضرار بالغير بمعنى أن يعلم الجاني و هو يرتكب جريمة التزوير و التقليد بجميع أركانها التي تتكون منها أي يغير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون و أن من شأن التغيير للحقيقة إلحاق الضرر بالغير.[1]

[1] - عبد الرحمان خليفاتي, مرجع سابق, ص 103.

# الفصل الثاني:

# آليات مكافحة جرائم الشيك

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تتم المتابعة فيها مباشرة دون إجراءات مسبقة بإتباع طرق القانون العام و المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن جرائم الشيك تخضع في القانون التجاري الجزائري لإجراءات أولية إدارية و تكون بدورها إجراءات سابقة للمتابعة القضائية مروراً برفع الدعوى العمومية التي يتم في نهايتها فرض العقوبات لقمع هذه الجرائم، و سوف نتطرق إلى كل هذه المراحل تباعا و تفصيلا وفق مبحثين:

## المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

إن الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية لجرائم الشيك تنقسم إلى نوعين: إجراءات سابقة لرفع الدعوى العمومية و إجراءات ثانية هي إجراءات مباشرة الدعوى العمومية حسب قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن تعديل القانون التجاري 05-02 قد مس إجراءات المتابعة السابقة لرفع الدعوى العمومية و أبقى على إجراءات مباشرة الدعوى العمومية.

و عليه ستكون الدراسة في إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية وفق مقارنة بذكر إجراءات هذه الأخيرة في التشريعين السابق و الحالي (بعد تعديل 2005) في القانون التجاري مع مقارنة ضمنية في الفرع الثاني من المطلب الأول، أما إجراءات مباشرة الدعوى العمومية فسنتطرق لها بإيجاز في الفرع الأول و الفرع الثاني سيهتم بمسألة الاختصاص و محكمة الاختصاص و كل هذا المبحث يكون عبارة عن مجموعة **الإجراءات** لقمع الجريمة من متابعة و سير وصولا إلى الحكم على الجاني في الدعوى العمومية.

### المطلب الأول: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية.

بالنسبة إلى إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية لجرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تتم المتابعة فيها مباشرة دون إجراءات مسبقة بإتباع طرق القانون العام و المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، الذي سنتطرق له بالتفصيل في الفرع الأول, أما الاجراءات التي جاء بها تعديل 2005 في القانون التجاري سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية قبل تعديل القانون التجاري في 2005

إن المتابعة السابقة لرفع الدعوى العمومية لجرائم الشيك قبل تعديل القانون التجاري05-02 كانت تخضع إلى قانون العقوبات الجزائري في نص المادتين (374-375) و القانون التجاري في المادتين (538-539) فكانت المتابعة في قانون العقوبات مباشرة بدون إجراءات مسبقة و ذلك بإتباع طرق و القانون العام المقرر في قانون الإجراءات الجزائية[1] و ذلك في: الاستدعاء المباشر، تكليف بالحضور المباشر، تلبس، تحقيق.

في حين كانت المتابعة في جرائم الشيك تخضع في القانون التجاري لإجراءات أولية تتمثل في:

- تقديم الشيك للوفاء خلال 20 يوم من إصداره.
- الاحتجاج لإثبات عدم الوفاء.
- إخطار الساحب بذلك خلال 4 أيام.

إن القانون التجاري السابق أي قبل التعديل بالقانون 05-02 كان يعتبر الشيك سندا تنفيذيا مثله مثل السندات التنفيذية بشرط أن يكون الشيك بدون رصيد, و أن يتسلم المتضرر شهادة عدم الدفع أي في حيازته من البنك, و يكون أطراف التنازع تجار أي أن القانون التجاري في المتابعة كان يعني التجار.[2]

عند وقوع جريمة من جرائم الشيك و ذلك بأن يدفع المتضرر أو مستفيد الشيك لدى المسحوب عليه و يجد أن الشيك يكون بدون رصيد أو مزور أو مقلد يكون للضحية حق الخيار في أي جهة يمكن له رد حقه أو مستحقاته أي برفع دعوى لدى النيابة العامة, أو في حالة إذا كان تاجرا فعليه بإتباع الإجراءات التالية:

**أولا: في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف**

1- الاتصال بالمحضر القضائي.

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص: 341.
[2] - قانون الإجراءات المدنية، أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.

2- يجب على المتضرر في حالة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف أن تتوفر لديه وثائق لمتابعة الساحب للتنفيذ عليه و هي:

- أصل الشيك.

- شهادة عدم الدفع و يتسلمها من البنك (المسحوب عليه).

- السجل التجاري للدائن المدين أو الساحب و المستفيد أو ما يثبت صفتهما كتجار.

يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر تبليغ شهادة عدم الدفع مع الالتزام بدفع المبالغ المدونة في الشيك بدون رصيد في أجل 20 يوم للتنفيذ الاختياري [1] بعد مرور الأجل المنوه عليه أعلاه و لم يمتثل المنفذ عليه بالإلزام يحرر المحضر القضائي محضرا يثبت فيه امتناع المدين عن الوفاء.

يقدم المحضر القضائي أو طالب التنفيذ طلبا إلى رئيس المحكمة للاستصدار أمر بالحجز على منقولات المدين يطلب فيه نسخة من محضر الإلزام و نسخة من محضر الامتناع و أصل الشيك و أصل شهادة عدم الدفع.

بعد صدور الحجز على المنقولات يقوم المحضر القضائي بتنفيذ هذا الحكم بالقوة العمومية إن اقتضى الأمر، فإذا وجدت منقولات تساوي قيمة الدين قام ببيعها في المزاد العلني باستيفاء الدين و المصاريف, و في حالة عدم وجود منقولات يحرر محضرا بعدم وجود منقولات.[2]

3- ينتقل بعد ذلك إلى استصدار أمر بالحجز على عقارات المدين بعد التأكد من وجودها و شهرها للمحافظة العقارية.[3]

4- تباشر إجراءات بيع المزاد العلني للعقار طبقا للتشريع المعمول به في حالة وجود عقارات، فإن لم تكن له عقارات فإنه يحرر محضرا بعدم وجود عقارات.

[1]- المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية، أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.
[2] - المادة 371 من نفس القانون.
[3] - المادة 379 من نفس القانون.

أما بالنسبة إلى الصور الأخرى لجرائم الشيك التي تضمها نص المادة 375 فإن عمل المحضر القضائي ينحصر بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية فيقوم بالتنفيذ على الساحب طبقا للحكم في المنقولات و العقارات.

**ثانيا: إجراءات المتابعة في صور الجرائم الأخرى للشيك**

إن المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية لجرائم الشيك في صور أخرى دون جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف كانت تخضع لما هو مقرر في القانون العام فنجد أن تعديل 05-02 لم يمس هذه الصور و لدى سنقوم بدراستها في هذا الفرع مع الاستغناء عنها في الفرع الثاني بسبب عدم شمولها ضمن تغيرات التعديل 05-02 و يقصد بباقي الصور الأخرى لجرائم الشيك:[1]

1 -سحب الرصيد بعد إصدار الشيك، منع المسحوب عليه من صرف الشيك (المادة 374-01).

2 -قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (المادة 374-2).

3 -إصدار شيك و جعله كضمان و قبوله و تظهيره (المادة 374- 3).

4 -تقليد أو تزوير شيك و قبوله مقلد أو مزور (المادة 375).

إن المحكمة العليا في التشريع في القانون التجاري قد استقرت على جملة قواعد أو مواد تبقى صالحة حتى بعد التعديل و هي:

- إن تقديم الشيك للوفاء خارج الأجل المحدد بعشرين 20 يوم في المادة 501 من القانون التجاري لا يحول دون متابعة الساحب من أجل جنحة إصدار على أساس المادة 374 من قانون العقوبات.

- إن القانون لا يشترط للمتابعة تقديم الشكوى من المستفيد من الشيك و من ثم يجوز لوكيل الجمهورية متابعة مصدر الشيك بمجرد أن يصل إلى علمه وقوع إحدى جرائم الشيك السالفة الذكر.[2]

تعد بيانات الكشوف الصادرة عن المصارف حجة على ارتكاب الجريمة.

[1] - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص 156.
[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق, ص 347.

- إن المادة 374 من قانون العقوبات لا تلزم المستفيد الاحتجاج عن عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى و مباشرة المتابعة.

- إذا كان قبول الشيك كضمان فعلا مجرما طبقا لأحكام المادة 374 الفقرة 03 من قانون العقوبات فإن سلطة المتابعة من اختصاص النيابة العامة وحدها، و متى كان ذلك لا يجوز مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة المدعي في الطعن جزائيا، أي أن جريمة إصدار شيك أو قبوله أو تظهيره و جعله كضمان تكون اختصاص المتابعة فيه للنيابة العامة.[1]

- أما بالنسبة للتقليد و التزوير فإن المتابعة في البنك تكون كالتالي: عند وصول شيك مزور أو مقلد إلى البنك (المسحوب عليه) فإن الشيك لا يقبل بناءا على أن الشيكات عند تقديمها توضع في آلة لمعرفة مدى صحة الشيك و إن مصدر الشيك يكون البنك ففي حالة التقليد يرجع الشيك لصاحبه المستفيد و يحرر له وثيقة بعدم الدفع لعارض تقليد الشيك.

أما التزوير فبعد عدم قبول الشيك لسبب عدم مطابقة التوقيع مع التوقيع المصرح به في البنك فإن البنك يحرر وثيقة لصاحب الشيك وهو المستفيد تفيد فيه أن الشيك مزور بسبب و يذكر فيه العارض أو السبب أي التزوير.

## الفرع الثاني: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية بعد تعديل القانون التجاري في 2005.

إن التشريع الحالي للقانون التجاري 05-02 قد ميز في المتابعة في جرائم الشيك بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف و أخضع كل منهما إلى إجراءات أولية يترتب عدم احترامهما عدم قبول الدعوى

[1] - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، نفس المرجع، ص: 156.

العمومية، في حين لا تخضع هذه الإجراءات الأولية لباقي الصور و لدى سنخص الدراسة لجريمتي إصدار شيك بدون رصيد و برصيد غير كاف التي عدل في موادهما.[1]

لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر فإذا علمت النيابة العامة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية و المتابعة دون أن تكون مبنية على شكوى المتضرر و هذا خلافا لما كان عليه التشريع السابق الذي أعطى الضحية في حال كان تاجراً حرية الاختيار في الجهة التي تقوم بمتابعة الساحب جزائيا بحيث كان الاختيار إما بتقديم شكوى أو اتصال بالمحضر القضائي.

تنص المادة 526 مكرر من القانون التجاري تعديل 05-02: (يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك).

من نص المادة يتبين بعد تقديم الشيك أنه بدون رصيد أو برصيد غير كاف يخطر البنك المسحوب عليه البنك المركزي أولا بعد عدم كفاية الرصيد أو بانعدامه. في حين هذا الإجراء لم يكن معمول به بل كانت مهمة البنك عند الاطلاع على الرصيد هي تقديم شهادة عدم الدفع إلى المستفيد (الضحية) فقط.[2]

كما نصت المادة 526 مكرر 2: (يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداءا من تاريخ توجيه الأمر).

تلزم المادة 526 مكرر 2 سالفة الذكر المؤسسة المصرفية المسحوب عليها (بنكا كان أو بريدا) بتوجيه لساحب الشيك أمرا لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداءا من تاريخ توجيهه الإنذار الذي يكون استدعاءا مباشرا للساحب و تتم التسوية بتكوين رصيد كاف و متوفر لدى المؤسسة المصرفية.

[1] - اجعود فاطمة، جنحة إصدار شيك بدون رصيد، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 14، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2006/2003، ص:29.

[2] - اجعود فاطمة، مرجع سابق، ص 29.

في حالة لم يسوي الساحب وضعيته في 10 أيام تبعث إدارة البنك إليه بإنذار ثاني في أجل 10 أيام أخرى يكتب في هذا الإنذار أنه قد ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو عدم كفاية رصيده و أن البنك سيتخذ إجراءاته البنكية ضده إذا لم يسوي حسابه المصرفي لديهم و تبعث إنذارين الأول و الثاني عبر البريد برسالة موصى بها، و تكون الإجراءات التي تتخذ ضد الساحب كالتالي:

**أ- <u>المنع من إصدار الشيكات</u>**: في هذا الإجراء يمنع الساحب من إصدار شيكات عقابا له لمدة 5 سنوات بسبب إصدار شيك بدون رصيد و برصيد غير كاف و في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا لعارض الدفع الأول، أي إصدار شيك آخر بدون رصيد فان صاحبه يمنع من إصدار شيكات حتى و لو بعد تسوية حسابه لدى البنك المسحوب عليه.

**ب- <u>دفع غرامة التبرئة</u>:** أما في حالة ما سوى الساحب وضعيته البنكية و قام بدفع قيمة الشيك فإنه حتى ترجع له دفاتر الشيكات الخاصة به يجب أن يدفع ما سماه المشرع بـ (غرامة التبرئة) تقدر بـ 100 دج لكل قسط من 1000 دج أو جزء منه.[1]

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة و ذلك في أجل 20 يوم تحسب ابتداءا من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع حسب نص المادتين 526 مكرر 4 والمادة 526 مكرر 5.

**ج-** يتخذ البنك هذه الإجراءات ضد الساحب في حالة ارتكابه لجريمة إصدار شيك أو برصيد غير كاف، أما الإجراءات التي يتخذها البنك للاحتياط من ارتكاب هذا الساحب نفس الجريمة مع بنك آخر فيكون في المادة (526 مكرر 8 ) أنه على البنك المسحوب عليه الإبلاغ عن كل منع إصدار شيكات أو مرتكب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد البنك المركزي [2] و البنك المركزي بدوره يقوم بإبلاغ جميع البنوك و إدراج اسم الساحب ضمن قائمة الممنوعين من إصدار شيكات و عليه تقوم الهيئات المصرفية بالامتناع عن تسليم دفتر شيكات إلى هؤلاء

[1] - انظر المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم.
[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 33، نظام 08- 01 مؤرخ في 12 محرم 1429 الموافق ل 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ص:22.

الأشخاص المنوه عليهم في القائمة كما تقوم أيضا بإرسال طلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد.

أما في حالة ما إذا أصدر الساحب شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف و تمت متابعته جزائيا و تم عقابه بمنعه من إصدار شيكات ثم دخلت أموال لدى البنك فما مصير تلك الأموال؟

إن التعديل الجديد أعطى لمصدري شيكات بدون رصيد أو برصيد غير كاف حق السحب من حسابهم عن طريق ثلاث سندات بنكية و هي:

1 - شيك شباك.

2 - شيك بنكي.

3 -أمر بالتحويل.

- إن إجراءات قانون 05-02 من القانون التجاري في 2005 كان قانون إجراءات مكافحة من إصدر شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف و طبق على مستوى البنوك بإصدار نظام رقم 08-01 مؤرخ في 12 محرم 1429 الموافق ل 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها.

## المطلب الثاني: المتابعة الجزائية

بعد المرور بالإجراءات الإدارية تحال الوثائق التي تثبت وجود الجريمة إلى القضاء حيث تقوم المحكمة بالنظر في القضية و التكييف الجزائي، و بما أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتم تعديله بالنسبة لجرائم الشيك في إجراءات رفع أو مباشرة الدعوى العمومية و عليه لم نتطرق إلى المقارنة في هذا الصدد.

### الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية

لم ينص التعديل الجديد (05-02) للقانون التجاري على إجراءات جديدة لمتابعة جرائم الشيك قضائيا.

إن نص المادة 526 مكرر 6 اكتفى بالقول: (تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات...) أي و من خلال نص المادة أن القانون التجاري قد أحال مباشرة الدعوى العمومية لقانون العقوبات.

من ناحية العملية يتقدم المتضرر بشكوى أمام النيابة العامة أو يحرك دعواه بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بل حتى و بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون أن تكون متوقفة على شكوى المتضرر.

- إن المحكمة العليا قد نضمت قواعد لمباشرة الدعوى العمومية لجرائم الشيك، و كانت كالتالي:

إن تقديم الشيك للوفاء خارج الأجل المحدد بعشرين 20 يوما لا يحول دون متابعة الساحب من اجل إصدار شيك بدون رصيد، على أساس المادة 374 من قانون العقوبات.

و وجوب إعلام المستفيد الساحب بالنقص في الرصيد غير ملزم له،كون أن المادة 374 من قانون العقوبات لا تشترط تقديم احتجاج عن عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى و مباشرة الدعوى العمومية.[1]

و نجد بالمقابل في القانون التجاري (05-02) يلزم المسحوب عليه البنك بإخطار الساحب بوضعيته أي النقص في الرصيد من أجل تسوية وضعيته و ذلك إجراء إداري أولي قبل المتابعة الجزائية للساحب.

إن أصل الشيك غير ضروري لتحريك الدعوى العمومية إنما يمكن الأخذ بصورة لشيك في ملف الدعوى و يجوز لوكيل الجمهورية متابعة مصدر الشيك بمجرد أن يصل إلى علمه أنه أصدر شيك بدون رصيد، و يكفي في ذلك تقديم شهادة عدم الدفع فتكون دليلا كافيا لإثبات انعدام أو نقص الرصيد. عكس التشريع السابق كان يوجب أصل الشيك في الوثائق الواجبة للمباشرة الدعوى العمومية, أو للتنفيذ عند المحضر القضائي.

- لا يجوز مباشرة الدعوى العمومية بدون المرور بالإجراءات الأولية إدارية للبنك التي سبق ذكرها و يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية.

بعد استوفاء كل إجراءات الإدارية الأولية للبنك و تحقق الجريمة بأركانها و تطبيقا لأحكام المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري فهي تدخل جرائم الشيك ضمن الجنح المتلبس بها حسب ما أشارت إليه المادة 542 الفقرة 2 من القانون التجاري و بالتالي تخضع لقواعد المتابعة الجزائية الواردة في الباب الثاني في فصله الأول ضمن الكتاب

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص:346.

الأول من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق.[1] فنجد أن الجناية و الجنح المتلبس بها يجوز لوكيل الجمهورية فيها أن يصدر أمر بحبس المتهم بعد استجوابه و يحيله فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل 08 أيام ابتداءا من يوم إصدار أمر الحبس.

إن إجراءات مباشرة الدعوى العمومية تتساوى في جميع صور جرائم الشيك التي ذكرها المشرع في المادتين (374-375) و يختلف التحقيق في جريمتي التقليد و التزوير بإيداع الشيك لدى خبير بإثبات التزوير و التقليد و مدى البراعة في التقليد و التزوير.

و في حالة استئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد و هو ما أكدته المادة 542 فقرة 3 من القانون التجاري كما يجوز قانونا لكل شخص بمقتضى القواعد الجزائية و لا سيما المادة 61 من قانون إجراءات الجزائية الجزائرية عند التلبس بالجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس و ضبط الفاعل و اقتياده إلى اقرب ضابط شرطة قضائية بغرض مباشرة و تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم و بدون شك فان مرتكب جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو صورة من صور جرائم الشيك الأخرى طالما أنه في حالة تلبس فيشمله هذا النص أيضا.[2]

و يمكن رفع الدعوى العمومية من البنك المسحوب عليه على الساحب في جريمة تقليد الشيك إذا كان تقليد الشيك في إحدى شيكاتها التي تصدرها للزبائن بتهمة التقليد و تقوم بمتابعته جزائيا.

* و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الصلح أو أثر التسوية أثناء أو بعد انتهاء الدعوى الخاصة بجريمة الشيك بدون رصيد، خلافا لما ذهب إليه المشرع المصري حيث جاء في المادة 534 من القانون التجارة فقرة 8 و للمجنى عليه و لوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال و في أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم. و

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف

[1] - دغيش أحمد, مرجع سابق, ص 153.
[2] - دغبش أحمد, مرجع سابق, ص 154.

تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد سيرورة الحكم باتا.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن الصلح يعتبر طريقا من طرق انقضاء الدعوى الخاصة بالشيك في القانون المصري و هذا في نظرنا شيء إيجابي للأسباب التالية:

1- انه يقلل من الالتجاء إلى القضاء و كثرة الملفات في المحاكم.

2- انه يصل إلى حل المسالة بأسهل الطرق و أقصرها دون المساس بمصالح الأطراف على اعتبار أنها ناتجة عن الصلح.

3- انه أسرع طريقة لحل النزاع والذي يتوافق مع طبيعة الأعمال التجارية عكس طريقة التقاضي التي تتطلب وقت للحكم فيها.

- أما بالنسبة إلى التشريع الجزائري فان الدعوى الجنائية تتواصل إلى غاية إصدار الحكم دون أن يكون للصلح أي تأثير عليها، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 25- 06- 2001 حيث جاء فيه: "حيث أن التسديد المعترف به هنا لا يعفى بتاتا من المسؤولية الجزائية من يعطي شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف، بل كل ما هنالك هو أن هذه المسالة يجوز أن تأخذ بعين الاعتبار ضمن الحالات المخففة للعقوبة المستحقة دون المساس بالإدانة المبنية على قيام الجريمة و أركانها القانونية..."

## الفرع الثاني: محكمة الاختصاص

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية: (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر).

من خلال نص المادة نجد أنها تشير إلى أن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي محكمة مكان وقوع الجريمة و بما أن الاختصاص المحلي أمام المحاكم الجزائية يعتبر من النظام العام فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جرائم

الشيك هي محكمة المكان الذي تم فيه إصدار الشيك بكل بياناته و تم فيه تسليمه إلى المستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة.[1]

و بمعنى آخر فان المحكمة ليست محكمة مكان المصرف المسحوب عليه و لا محكمة المتهم، وإنما هي محكمة وضع الشيك في التداول بتسليمه و التنازل عن حيازته إلى المستفيد.[2]

عير أن المشرع و بموجب القانون 23/06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، أدخل على قانون العقوبات نصاً حديثاً كرس فيه بنص المادة 375 مكرر إسناد الاختصاص أيضا للمحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان الوفاء بالشيك، أو مكان إقامة المستفيد مما يعكس حرص المشرع في تجسيد سياسة تقريب العدالة من المواطن.

## المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجرائم الشيك

إن العقوبات المقررة لجرائم الشيك تنقسم إلى نوعين : عقوبات إدارية بنكية يقوم بها البنك كجزاء و هي: المنع من إصدار شيكات, غرامة التبرئة, إخطار البنك المركزي بوضع مصدر الشيك ضمن قائمة الممنوعين من إصدار شيكات من جميع البنوك والتي ذكرناها سالفاً على شكل إجراءات المتابعة من طرف البنك, و النوع الثاني عقوبات جزائية المذكورة في قانون العقوبات.

- العقوبات: سواء كانت عقوبات أصلية أم عقوبات تكميلية.

- تطبيق العقوبات: بالتشديد و التخفيف.

[1] - اجعود فاطمة, مرجع سابق, ص 50.
[2] - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر، 2007، ص:54.

إن أصل العقوبات المقررة لجرائم الشيك كانت تبعاً لقانون العقوبات ذلك ما سنتطرق له في المطلب الأول, إلا أن التعديل 05-02 للقانون التجاري قد غير في العقوبات التكميلية و تطبيق العقوبات هذا التغيير سيكون محل دراستنا في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: الجزاء في قانون العقوبات

أن المشرع الجزائري قد نظم لجرائم الشيك عقوبة و ذلك بالحبس و الغرامة المالية لكن تطبيق تلك العقوبة فقد كان حسب الظروف المخففة و تبعتها عقوبات تكميلية و لهذا سندرس في هذا المطلب على العقوبة (الحبس)

و الغرامة المالية في فرع أول ثم يليهما الفرع الثاني تحت عنوان تطبيق العقوبة.

## الفرع الأول: العقوبة (الحبس, غرامة مالية)

– جريمة إصدار شيك و قبول و تظهير: جنحة عقابها من سنة إلى خمس سنوات، و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

– جريمة تزوير الشيك و قبوله جنحة عقابها من سنة إلى عشر سنوات و غرامة تعادل قيمة الشيك أو النقص في الرصيد.[1]

### أولا: العقوبة الأصلية

### أ– عقوبة إصدار شيك بدون رصيد أو إعطاء شيك كضمان:

من خلال ما سبق تكون العقوبة المقررة قانونا لجريمة الشيك بدون رصيد قائم و قابل للسحب فإن الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات قد نصت عليها و حددتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بالغرامة بمبلغ لا يقل عن قيمة الشيك أو لا يقل عن قيمة النقص في الرصيد, و نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة إصدار شيك بدون رصيد مساوية من ناحية الحبس لعقوبة كل من السرقة و جريمة النصب و الاحتيال و جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عليها من جناية أو جنحة و لكنه لا ينص في المادة 374 من قانون العقوبات على تجريم الشروع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد و لعل السبب الذي دعاه إلى ذلك هو أن وقائع جريمة الشروع غير متصورة حيث أن هذه الجريمة تتم على ما يظهر بمجرد إصدار الشيك و توقيعه ثم التنازل عن حيازته و تسليمه إلى المستفيد أو الوسيط.

ومعنى ذلك أنه يتعين عل المحكمة أن تبذل قصارى جهدها قبل الحكم بالإدانة للتأكد من عنصري الإصدار و من عنصر عدم كفاية الرصيد أو انعدامه و من توفر عنصر سوء النية أو غير ذلك من العناصر المطلوب توفرها لقيام

[1] - بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 226.

جريمة القبول أو التظهير لشيك ليس له رصيد, و بعد التحقق من الكل ستقضي على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا و هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة التي لا تقل عن القيمة التي تضمنها الشيك أو لا تقل عن النقص في الرصيد.

أما ما يمكن أن نلاحظه بشان الإدانة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد فهو أن القانون لا يشترط تقديم النسخة الأصلية من الشيك من إجل إدانة المتهم بل يكفي أن يتضمن الملف صورة منه أو بيانا من البنك أو المصرف المسحوب عليه و يثبت بوضوح عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب.[1]

**ب- <u>عقوبة تزوير أو تقليد الشيك و قبوله</u>:**

بالنسبة لجريمة التزوير و استعمال الشيء المزور الواقعة على الأوراق المصرفية و التجارية إذا وقعت من طرف الأشخاص الغير الواردين في الفقرة الثالثة من المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء نص المشرع في نفس القانون على عقوبة تزوير أو تزييف الشيكات أو قبول التعامل بها مع العلم بذلك، و هي عقوبة تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقا لنص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري مع إمكانية الحكم بالحرمان من كل الحقوق أو بعضها وفقا لنص المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري و في حالة العود يجب الحكم بذلك (المادة 541 قانون العقوبات الجزائري).

و طبقا للمادة 540 من قانون العقوبات الجزائري لا يستفيد مرتكب جنحة تزوير الشيكات أو القابل بالتعامل بها رغم علمه بذلك من الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري و كذلك الحال بالنسبة للمتعاملين بشيك الضمان.[2]

إن الأصل في عقوبة جريمة التزوير و التقليد حسب نص المادة 375: (يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

[1] - عبد العزيز سعد, مرجع سابق, ص 57
[2] - دغيش أحمد, مرجع سابق, ص 155.

1 - كل من زور أو زيف شيكا.

2 - كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

إلا أنه يمكن الاستفادة من الظروف المخففة و تخفيض العقوبة في عقوبات الحبس المؤقت أو الغرامة فإنه يتعين على المحكمة تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد و الغرامة إلى 5 دنانير، كما يجوز أن يستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن 20 دج).[1]

أما الغرامة المالية في القانون التجاري علاوة على الغرامة المقررة جزاءا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات كما نصت المادة 537 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على الحكم على مرتكب هذه الجريمة بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك و لا يجوز أن تقل عن 100 دج، في حين لا نجد في قانون العقوبات نصا يقضي بمثل هذا الحكم.

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

نصت المادة 541 من القانون التجاري على انه يجوز الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العودة وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة في حين لم ينص قانون العقوبات على مثل هذه العقوبات.

**الفرع الثاني: تطبيق العقوبة**

تطبيق الظروف المخففة: كانت المادة 540 من القانون التجاري تنص على أن أحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، بخصوص الظروف المخففة، تسري على جريمتي إصدار أو قبول شيك بدون رصيد المنصوص و المعاقب عليهما في المادتين: 538 و 539 من القانون التجاري، في حين لا نجد في قانون العقوبات حكما

[1] - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق, ص 159.

بهذا الشأن، بل استقر قضاء المحكمة العليا على عدم جواز تطبيق المادة 53 مكرر 4 على الغرامة المقررة جزاء لجريمتي إصدار أو قبول شيك بدون رصيد.[1]

## المطلب الثاني: الجزاء في القانون التجاري بعد تعديل 2005

من خلال دراسة سابقة الذكر للجزاء عن التشريع السابق نجد أن التشريع الحالي لم يغير الكثير في نصوص المواد و لا سيما في العقوبة وإنما اقتصر التغيير في بعض تعديلات قضت بوضع بعض المواد مكان مواد أخرى سيأتي ذكرها وذلك كان لإخضاع جرائم الشيك من حيث الجزاء إلى ما هو مقرر لها في قانون العقوبات و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا لمسألة الازدواجية التي كانت تطبع جرائم الشيك فكانت مجمل التغيرات كالآتي:

- إن القانون لم يميز بين صور جرائم الشيك، فجاءت المادة 09 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتمم للقانون التجاري بحكمين مميزين:

- يقضي الأول بإلغاء المادتين: 538 و 539 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

- و يقضي الثاني باستبدال كل إحالة من المادتين 538 و 539 من القانون التجاري بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات و بذلك تحل المادتين 374 و 375 المذكورتين محل المادتين 538 و 539 من القانون التجاري من المواد 540 و 541 و 542 من نفس القانون.

### الفرع الأول: العقوبة

تتمثل عقوبات جرائم الشيك في عقوبات أصلية و تليها عقوبات تكميلية.

إن قانون العقوبات لم يأتي بالجديد في موضوع الجزاء في جرائم الشيك أي أنّ المادة 374 من قانون العقوبات

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص: 342.

بقيت سارية المفعول, أما العقوبات التكميلية فسيكون فيها بعض التغيير الذي كان سببه تعديل في القانون التجاري.

**العقوبات التكميلية:** لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين أن القانون التجاري قد نص عليها في المادة 541 منه.

منذ تعديل المادة 541 من القانون التجاري بموجب القانون المؤرخ في 2005/02/06 باستبدال فيها الإحالة إلى المادتين 538-539 من القانون التجاري بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، أصبحت العقوبات التكميلية جزءا من العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

و بمقتضى المادة 541 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة، يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، و يكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود و ذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة.

و علاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه، يجيز قانون العقوبات بوجه عام، للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية:

- تحديد الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- سحب جواز السفر و ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

## الفرع الثاني: تطبيق العقوبة

### أولا: تشديد العقوبة

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد، و هو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين إلى 10 سنوات (المادة 382 مكرر 2)، علما أن المشرع لم يذكر الغرامة و قد يكون مجرد سهو.

و نص القانون التجاري في المادة 542 في فقرتها الأولى المعدلة بموجب القانون المؤرخ في 2005/02/06، على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة.[2]

### ثانيا: تخفيف العقوبة

#### أ -ظروف التخفيف في جريمة إصدار شيك بدون رصيد و قبوله:

إن من المسائل المتفق عليها فقها و قضاءا و قانونا مسألة منح المتهم المدان في أية جريمة ظروف التخفيف و وقف التنفيذ طبقا للقواعد المقررة في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات و تبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث للقاضي الفاصل في الدعوى أن ينزل بعقوبة الحبس و الغرامة إلى ما تحت الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون، بحيث يجوز للقاضي الفاصل في الدعوى أن ينزل بعقوبة الحبس و الغرامة التي ما تحت الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون و بحيث يجوز له أيضا في حالة الإدانة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواءا في جانبها المالي أو البدني.[3]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 352.
[2] - أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 352.
[3] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 72.

أما فيما يتعلق بعقوبة جنحة الشيك بدون رصيد فإن الأمر يختلف باعتبار أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة من حيث أن العقوبة المسلطة على المتهم لا تخضع للقواعد العامة المتعلقة بظروف التخفيف و وقف التنفيذ خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبة الغرامة المحكوم بها على المتهم بجريمة الشيك دون رصيد. ومن هنا يمكن القول أن القاضي عندما يقتنع بتوفر عناصر جريمة الشيك و يقضي بإدانة المتهم فإنه يصبح ملزما و مجبرا بحكم القانون أن يحكم على المتهم بالغرامة ضمن المبلغ المحدد في المادة 374 من قانون العقوبات أو المادة 538 من القانون التجاري و هو أن لا يقل المبلغ المحكوم به عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد و ليس للقاضي أية سلطة تقديرية في تخفيض هذا المبلغ اعتمادا على تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات و المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بظروف التخفيف و وقف التنفيذ بالنسبة إلى عقوبة الحبس فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى عقوبة الحبس فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى عقوبة الغرامة كما انه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بحسن النية و تحكم بالبراءة ما دام العمد أو سوء النية مفترض و لا سبيل إلى الاحتجاج بعدم إثباته أو عدم توفره و من جهة ثانية يحسن التذكير بأن عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة المقررتين في المادة 374 من قانون العقوبات يجب الحكم بهما معا و لا مجال للحكم بإحداهما دون الأخرى.[1]

حيث لا يجوز الحكم بالحبس دون الغرامة و لا بالغرامة دون الحبس لأن ذلك خطأ في تطبيق القانون كما لا يجوز الحكم بعقوبة غرامة أقل من قيمة الشيك أو أقل النقص في رصيد الشيك و لا يجوز بالبراءة اعتمادا على أساس أن المتهم سوى وضعيته و سدد قيمة الشيك.[2]

### ب- تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك:

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة غير أننا نستخلص من تلاوة المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة التي تنص على أن المادة 53 من قانون العقوبات تسري على

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 73.
[2] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 73.

صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد، انه بمفهوم مخالفة لا تسري أحكام المادة 53 مكرر 4 المذكورة على باقي الصور و هي:

- سحب الرصيد بعد إصدار شيك، منع المسحوب عليه من صرف الشيك (المادة 374-1).
- قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (المادة 374-2).
- إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (المادة 374-3).
- تقليد أو تزوير شيك و قبوله مقلد أو مزور (المادة 375).[1]

و تبعا لذلك، نعود بالنسبة لهذه الصور إلى القراءة الأولى لنصي المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق و مؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة.

أما عقوبة الحبس فيجوز تخفيضها عملا بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.[2]

[1] - أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق, ص 359.
[2] - أحسن بوسقيعة, قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية, مرجع سابق, ص 158.

# خاتمة

يعتبر الشيك في الوقت الحالي أسلوب حضاري في التعامل فهو أداة الوفاء التي حماها القانون و الغرض الذي وضع من أجله هذا من جهة، أما من جهة أخرى فيكون السبب المباشر للمتعامل به من استعمال الشيك هو الإنقاص من المتاعب التي قد تنتج عن استعمال النقود خاصة بأحجام كبيرة.

و نجد أن الشيك يلعب دوره ثانية من حيث اقتصاد الدولة فإيداع عملاء أموالهم للمؤسسات المصرفية التي يجب أن يتوفر فيها عنصر الثقة و الأمان و ذلك لوضع رؤوس أموالهم لدى البنوك و سهولة سحبها عن طريق سحب شيكات عليها.

و هذا الإيداع يوفر لدى المؤسسات المستقبلة للأموال التي يكون عملها متوقف على توفير أكبر كمية من رأس المال، و لدى وجب على الدولة فرض رقابة من جهة على المؤسسات المالية لحماية الاقتصاد و التشريع في القانون من أية اختلاسات أو جرائم واقعة على الشيك من موجبها فقد تلك الثقة لدى العملاء. و فرض الحماية لكل من الطرفين بالتعامل المحمي قانونا للشيك.

نظرا لتطور الحياة الاقتصادية و التجارية و توسع المجال الإجرامي الواقع على الشيك الذي لم ينجح القانون بردعه أو توقيفه، فأصبح ضرورة على المشرع تعديل القانون بإنشاء آليات مكافحة لردع الجريمة،إلا أن التعديل لم يمس قانون العقوبات ذلك لأن هذا الأخير كان تكييف العقوبة فيه تناسب مع الجريمة.

نتيجة للتطور الحاصل في المجالين الاقتصادي و التجاري الذي أدى إلى تطور الجريمة و ظهور صور جديدة لها الذي انعكس على المحاكم بكثرة القضايا التي تتداول فيها، فأصبح الإشكال مطروح لدى المشرع في كيفية ردع الجريمة من وقت الشروع فيها و هذا ما فطن إليه في تعديل القانون التجاري بآليات مكافحة توجه متابعة الجريمة لإدارة المؤسسات المصرفية، و بعد استيفاء هذه الإجراءات يمكن متابعة مرتكب الجريمة جزائيا أي يمكن القول أن المشرع بهذا التعديل قد تخلى في مجال جرائم الشيك عن قانون العقوبات و اتجه إلى القانون التجاري الذي يحمي المتعاملين بالشيك باليات مكافحة تردع المجرمين من بداية وقوع الجريمة و إثبات القصد الجنائي بإنذارات التي

تنفي بعد استوفائها النية الحسنة لمرتكب الجريمة، و عليه عند وصول الملف إلى القضاء يكون هذا الملف متمم بكل أركان الجريمة. أما المتعامل بالشيك حسن النية فيكون بهذه الآليات قد فطن قبل الوقوع في الجرم و تسوية عارض الدفع الذي أدى دون الدفع للمستفيذ. أما الطرف الثالث و هو المسحوب عليه أي المؤسسات المصرفية فنجد أن هذه الآليات تحميها مباشرة ذلك بتجميد الحساب للساحب لديهم و منعه من إصدار شيكات في البنك المتعامل معه أو أية بنوك أخرى.

إن تلك العقوبات التي تفرضها المؤسسات المصرفية أعطت لها بعض الهيبة و القيمة فأصبح مرتكب الجريمة عند ارتكابه للجرم يكون متابعا قضائيا و ممنوع إداريا في البنك من التعامل معه.

و أخيرا و بعد البحث نقول أن آليات المكافحة في القانون التجاري جاءت لتحمي المؤسسات المصرفية من هاته الجرائم و بحماية هذه الأخيرة تحمي المستفيد بإعطائه سندات كدليل يثبت حقه لدى القضاء، و بحماية عملاء المؤسسة المصرفية و رد الثقة لديهم في الشيك يكون بذلك المشرع قد حمى بطريقة غير مباشرة الإقتصاد الوطني.

# ملاحق

- حكمين صادرين عن المحكمة العليا
- محاضر قضائية ( شهادة عدم الدفع، تكليف بالوفاء، تبليغ التكليف بالوفاء)
- وثائق بنكية ( شهادة عدم الدفع، أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع، أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية، إشعار بالحظر في حالة تكرار الدفع)

**ملف رقم 490987 قرار بتاريخ 2010/03/25**

قضية (خ.ب) ضد (ب.ع) والنيابة العامة

**<u>الموضوع:</u> شيك بدون رصيد- عارض الدفع.**

قانون العقوبات: المادة: 374.

قانون تجاري (05-02): المواد:526 مكرر 2، 526 مكرر 4، 526 مكرر 6.

**<u>المبدأ:</u> لا تحرك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إلا في حالة ثبوت عدم تسوية عارض الدفع، في اجل 10 أيام.**

**<u>إن المحكمة العليا</u>**

بعد الاستماع إلى السيد بواللبن الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (خ.ب) بتاريخ 26 ديسمبر 2006 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج الغرفة الجزائية شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف في جانبه الجزائي، وتأييده مبدئيا في جانبه المدني وتعديلا له إلزام المحكوم عليه أن يعوض الضحية قيمة الشيك 2.519.93.92 دج مع الأمر برد مبلغ الكفالة.

وكانت محكمة برج بوعريريج القسم الجزائي قد أصبحت بتاريخ 26 مارس 2006 حكما حضاريا غير وجاهي قضى بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وعقابا له الحكم عليه ب (06) ستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و (2.519.93) دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بان يدفع للطرف المدني مبلغ (100.000) دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي الحوالة: 1000دج.

حيث إن الطاعن (خ.ب) أودع بتاريخ 20 مارس 2009 بواسطة الأستاذ بوفليح سالم مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

**<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، ويتفرع إلى فرعين:**

**<u>الفرع الأول</u>: خرق أحكام المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية**

مؤداه أن القرار المطعون فيه قضى في الشكل قبول الاستئناف دون تحديد أي الاستئناف تم قبوله من استئناف المتهم أم استئناف النيابة، وان عدم تحديد أي استئناف تم قبوله يؤثر سلبا على حقوق دفاع المدعي في الطعن الذي يستفيد من قاعدة عدم إضرار المستأنف باستئنافه.

**<u>الفرع الثاني</u>: خرق أحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية**

بدعوى أن بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد انه لم يستمع إلى المتهم رغم انه مستأنف ورغم أن القرار صدر حضوري إليه ورغم أن له دفاع مثله قانونا، فإغفال الإشارة إلى تصريحات المدعي في الطعن وإغفال الإشارة إلى دفوعه يشكل خرق في قواعد إجرائية أساسية، ضف إلى ذلك أن المتهم لم تعطى له الكلمة الأخيرة ولا يوجد في الملف ما يفيد ذلك.

**<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ويتفرع إلى فرعين:**

**<u>الفرع الأول</u>: مخالفة أحكام المادة 526 مكرر 02 من القانون التجاري المستحدث بقانون 02/05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005.**

بدعوى أن الوقائع حسب القرار تمت بتاريخ 23 أكتوبر 2005 أي بعد تعديل القانون التجاري بموجب الأمر 05-02 وبالتالي يستوجب على البنك أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالتسوية ومنحه مهلة عشرة أيام من تاريخ توجيه الأمر وبعد ذلك تمنح للساحب أي المدعي في الطعن مهلة 20 يوما ابتداءا من اجل الدفع، وباعتبار أن هذه الإجراءات لم تحترم ورغم أن المادة 526 مكرر 06 تؤكد أن المتابعة الجزائية لا يمكن أن تقوم إلا بعد الاجرائين مجتمعين أي المهلتين المشار إليهما أعلاه فالقرار المنتقد لم ينتبه إلى هذه الإجراءات وبالتالي فقد جاء مخالفا للقانون.

**<u>الفرع الثاني</u>: مخالفة أحكام المادة 374 من قانون العقوبات.**

بدعوى أن القرار المنتقد أدان المدعي في الطعن دون توضيح تاريخ إصدار الشيك، وتأكيد ما إذا كانت بيانات الشيك متوافرة ومطابقة للقانون، وتأييد ما إذا كانت بيانات الشيك متوافرة ومطابقة للقانون، ضف إلى ذلك أن القرار لا يوضح حتى طبيعة الجريمة هل انعدام الرصيد أو الرصيد غير كاف.

**<u>الوجه الثالث</u>: مأخوذ من القصور في التسبيب.**

و مؤدى ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتعرض بالذكر لتاريخ ارتكاب الجريمة وطبيعتها هل هي انعدام الرصيد أم تسليم شيك على سبيل الضمان أو شيك برصيد اقل، إضافة إلى أن القرار لا يوضح عملية الاستلام والإصدار للشيك هل من طرف المتهم أم لغيره.

حيث أن المطعون غير ممثل أمام المحكمة العليا رغم تبليغه مذكرة الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

## وعليه فان المحكمة العليا

**في الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع:**

**عن الوجه الثاني:**

**الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 523 مكرر 2 من القانون التجاري و المؤدي وحده للنقض.**

حيث أن ما ينعاه المدعي في الطعن على القرار المطعون فيه من خلال هذا الوجه سديد، ذلك أن المادة 526 مكرر 2 من القانون 05-02 المعدل للقانون التجاري توجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجب لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها (10) أيام ابتداءا من تاريخ توجيه الأمر، وان أحكام المادة 526 مكرر 6 تقتضي مباشرة المتابعة الجزائية في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر 4 مجتمعة.

و حيث انه متى كانت تلك الإجراءات الأولية مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية، وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات، فان قضاة الموضوع بقضائهم بما يخالف ذلك، يكونوا قد خرقوا أحكام المواد المشار إليها أعلاه، وهو ما يجعل الوجه المثار من الطاعن سديد ومؤسس، وعليه وبدون مناقشة بقية الأوجه الأخرى المدلى بها في الطعن ينبغي التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

## فلهـذه الأسبـــــاب

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات- القسم الثالث- المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| باروك لشريف | رئيس القسم رئيسا. |
| بو اللبن الطاهر | مستشارا مقررا. |
| قسوم زوليخة | مستشـارة. |
| بوري يحـي | مستشـارا. |
| بزي رمضـان | مستشـارا. |
| الهاشمي الشيخ | مستشـارا. |

بحضور السيد: محفوظي محمد- المحامي العام.

وبمساعدة السيدة: صـادلي وهيبة- أمينة ضبط.

**ملف رقم 281829 قرار بتاريخ 2003/10/06**
قضية (ع- أ) ضد (م- م) والنيابة العامة)

**الموضوع: شيك – تظهيره. انعدام الرصيد– مسؤولية الساحب (نعم).**

**<u>المبـــدأ:</u> يجوز للساحب إصدار شيك وتسليمه لشخص آخر بحيث يكون حرا في التصرف فيه لحسابه الخاص أو تظهيره لفائدة الغير يبقى الساحب مسؤولا عن الشيك بدون رصيد تجاه المستفيد الأخير.**

**<u>إن المحكمة العليا</u>**

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم ع– أ) بتاريخ 16 أكتوبر 2000 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 أكتوبر 2000 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1999/09/28 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و (10.000) دج غرامة وفي الدعوى المدنية الإشهاد للضحية بتسليمه مبلغ الشيك مع الأمر بإرجاع مبلغ الكفالة.

حيث أن الرسوم القضائية تم دفعها.

حيث أن الأستاذ بريمو حايك محمد أودع مذكرة تأييدا لطعن المتهم.

حيث أن الطعن جاء وفقا للقانون فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أثار بواسطة محاميه وجهين للنقض.

**الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.**

وذلك بدعوى أن القرار المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف الذي قبل تأسيس (م– م) كطرف مدني ثم حكم له بالتعويضات مع انه ليس بمستفيد من الشيك موضوع الجريمة يكون قد خرق إجراءات جوهرية.

ولكن حيث انه بتلاوة القرار المطعون فيه والحكم المستأنف الذي أيده القرار يتبين بان الطاعن قد حرف مضمونهما الواضح إذ أنهما لم يمنحا للمطعون ضده أي تعويض بل على العكس من ذلك قد صرحا بالإشهاد له بتسلمه لمبلغ الشيك ولم يصرحا بقبول تأسيسه كطرف مدني.

وإنما أشارا إليه على انه ضحية ولم يتأسس كطرف مدني ولم يقدم أي طلب بل طلب كما سلفت الإشارة الإشهاد له بتسلمه لمبلغ الشيك مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

**الوجه الثاني: والمأخوذ من انعدام وقصور الأسباب.**

و ذلك بدعوى أن الطاعن سلم الشيك موضوع النزاع إلى المدعو (م- ع) والذي ظهره لفائدة (م- م) الذي لا علاقة له بالطاعن ولا يعرفه، هذا تحايل من (م- ع) الذي هو شريك الطاعن، ورغم هذا فان القرار المطعون فيه ذكر بان (ع- أ) سلم ل (م- م) شيكا اتضح بأنه بدون رصيد.

ولكن حيث انه وان ثبت فعلا بان الطاعن سلم شيكا للمدعو (م- ع) وهذا الأخير ظهره لفائدة (م- م)، فان هذه العملية ليست مخالفة للقانون إذ أن القانون يجيز تظهير الشيكات ولا يشترط أن يكون المستفيد من الشيك هو الذي تسلمه مباشرة من الساحب إذ أن الشيك شانه شان النقود تماما إذا سلمت لشخص أن يتصرف فيها ويسلمها لأي شخص آخر، فلذلك فان الساحب إذا اصدر شيكا وسلمه لشخص آخر فان هذا الأخير يصبح حرا في التصرف فيه وذلك بصرفه لحسابه الخاص أو تظهيره لفائدة شخص آخر وهو تصرف قانوني ولما قال المجلس بان الطاعن سلم الشيك للمدعو (م- م) فهذا ليس تحريفا للوقائع إذ أن الساحب هو المسؤول عن عودة الشيك بدون رصيد أمام المستفيد الأخير من هذا الشيك عن طريق التظهير ويعتبر كان الساحب سلمه له مباشرة مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

## فلهـذه الأسبـــــاب

**قررت المحكمة العليا**

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات- القسم الثالث المتركب من السادة الآتية أسمائهم:

| | |
|---|---|
| فـاتح محمد التيجاني | الـــــــــرئيس. |
| حجـــاج بن عيســـى | المستشار المقرر. |
| بوقصيصة عبد القادر | المستشـــــــار. |
| باروك الشـــــريف | المستشـــــــار. |
| لـــــــعساكر محمد | المستشـــــــار. |
| ملاك الهـــــــاشمي | المستشـــــــار. |

وبحضور السيد: ملاك عبد الله- المحامي العـــــام.

وبمساعدة السيدة وهيبة صادلي- أمينة قسم الضبط.

**ملخص:**

تناولت هذه المذكرة بالبحث و البيان و التفصيل موضوع جرائم الشيك و الآليات المتبعة لمكافحتها التي نظمها المشرع الجزائري في قانوني العقوبات و التجاري.

و تظهر أهمية الموضوع في كون الشيك الوثيقة التي تقوم مقام النقود و ذلك لتسهل على المتعاملين بها التنقل بأموالهم و كذا أهمية معرفة الجرائم التي تقع على الشيك لأنها تمس أمن الاقتصاد و حركة الأموال الواردة و الصادرة من المؤسسات المصرفية و ذلك عبر استعمال الشيك.

يدور محور هذه المذكرة ابتداء بالإطار المفاهيمي لجرائم الشيك يعرض فيه مفهوم الشيك و بيان جرائمه بكل أركانها التي وضعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، مروراً إلى آليات المكافحة مع مقارنتها بالتشريع السابق للقانون التجاري، و أخيراً العقوبة المترتبة على هذه الجرائم.

قد توصلت هذه المذكرة إلى نتائج أهمها وضع أليات مكافحة جديدة أعطت الحماية القانونية و المصرفية للمتعامل بالشيك و كذا البنك، و الاقتصاد الوطني و التجارة داخل و خارج الوطن

**Résumé:**

Cette note reprend la déclaration et détail l'objet de la vérification crimes et mécanismes de lutte organisé par le législateur algérien à des sanctions juridiques et commerciales.
Et montrer l'importance du sujet dans le fait que le document de contrôle, qui servent de l'argent afin de le rendre plus facile pour les clients de déplacer leur argent, ainsi que l'importance de connaître les crimes qui tombent sur le chèque parce qu'il est préjudiciable à la sécurité de l'économie et les mouvements de fonds entrants et sortants des institutions bancaires et par l'utilisation du chèque.
Rotation de l'objet de la présente note que le cadre conceptuel pour les crimes du chèque qui introduit le concept de la vérification et de présentation de ses crimes tous les coins fixés par le législateur algérien dans le Code pénal, par le biais de mécanismes de contrôle avec le comparable droit commercial de la législation antérieure, et la punition a finalement abouti à ces crimes.
Cette note a atteint les résultats les plus importants de l'élaboration de nouveaux mécanismes pour lutter contre la donna le secteur bancaire et la protection juridique au client par chèque, ainsi que la banque et de l'économie nationale et le commerce intérieur et l'extérieur du pays.

Summary:

This note took up the statement and detail the subject of the check crimes and mechanisms for combating organized by the Algerian legislature in legal and commercial sanctions.
And show the importance of the subject in the fact that the check document, which serve as money in order to make it easier for customers to move their money, as well as the importance of knowing the crimes that fall on the check because it is affecting the security of the economy and the movement of incoming and outgoing funds from banking institutions and through the use of the check.
Rotating the focus of this note as the conceptual framework for the crimes of the check which introduces the concept of the check and a statement of his crimes all corners set by the Algerian legislature in the Penal Code, through control mechanisms with the previous comparable legislation Trade Law, and finally resulting punishment for these crimes.
This note has reached the most important results of the development of new mechanisms to combat gave the banking and legal protection to the customer by check, as well as the bank, and the national economy and trade within and outside the country.

# المصادر

# و

# المراجع

## قائمة المصادر و المراجع:

### النصوص القانونية:

* قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

* قانون الإجراءات المدنية الصادر بالأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966.

* القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

* القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيراير 2005 المعدل و المتمم.

### الكتب:

* أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،الطبعة السابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2007.

* أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

* أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.

* أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز،المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام القضاء، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

* بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004.

* بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2008.

* حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

* راشد راشد, الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

* عبد الحكم فودة, جرائم الاحتيال و النصب و خيانة الأمانة و الشيك و ألعاب القمار في ضوء الفقه و القضاء و النقض, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2003.

* عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2007.

* عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، 2007.

* عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.

* عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2009.

* عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990.

* عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجاري و عمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

* عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

* فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية ( سند السحب"السفتجة"، السند لأمر" الكمبيالة"، الشيك)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

* فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، دار الأوائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

* محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

* محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

* محمد محده، جرائم الشيك دراسة قانونية فقهية مدعمة بقرارات و أحكام قضائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، بسكرة، الجزائر، 2004.

* مجدي محب حافظ، جرائم شيك، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.

* نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري, الطبعة الحادي عشر, دار هومة للنشر و التوزيع, بوزريعة, الجزائر, 2006.

**مذكرات:**

* جمال حاج يوسف، الأحكام الجزائية المتعلقة بالشيك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002.

* عيسى محمود عيسى العواودة, أحكام الشيك (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين،2011.

* اجعود فاطمة، جنحة إصدار شيك بدون رصيد، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 14، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2006/2003.

* بلغيث ياقوتة و آخرون, جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2005/2004.

**مجلات:**

* دغيش أحمد, الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري, دفاتر السياسة و القانون, العدد الرابع, ورقلة, 2011.

* مجلة المحكمة العليا، العدد 2، قسم الوثائق، الجزائر، 2010.

* المجلة القضائية، العدد 2، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2003.

**المراجع باللغة الفرنسية:**

Michel Jeantin, Paul Le Cannu, droit commercial instruments de paiement et de crédit entrerprises en difficulté, 5 eme édition, dalloz, paris, france, 1999.

# الفهرس

شكر و عرفان..... 01

الإهداء..... 02

خطة البحث..... 03

مقدمة..... 06

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الشيك..... 10

المبحث الأول: التعريف بالشيك..... 11

المطلب الأول: مفهوم الشيك..... 11

الفرع الأول: تعريف الشيك و خصائصه..... 11

الفرع الثاني: أنواع الشيكات و وظائفها..... 15

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية و الشكلية للشيك..... 21

الفرع الأول: الشروط الموضوعية اللازمة للشيك..... 21

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للشيك..... 23

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم الشيك..... 28

المطلب الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد..... 28

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 28

الفرع الثاني: الركن المادي..... 29

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 34

المطلب الثاني: تسليم أو قبول أو تظهير شيك بدون رصيد كضمان..... 35

الفرع الأول: الركن المادي..... 35

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 37

المطلب الثالث: تزوير و تقليد الشيك..... 37

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 37

الفرع الثاني: الركن المادي..... 38

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 40

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الشيك..... 41

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية..... 42

المطلب الأول: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية..... 42

الفرع الأول: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية قبل تعديل

القانون التجاري في 2005..... 43

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية بعد تعديل القانون

التجاري في 2005..... 47

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية..... 50

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية..... 50

الفرع الثاني: محكمة الاختصاص..... 53

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجرائم الشيك..... 54

المطلب الأول: الجزاء في قانون العقوبات..... 54

الفرع الأول: العقوبة (الحبس، الغرامة المالية)..... 55

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة..... 57

المطلب الثاني: الجزاء بعد تعديل القانون التجاري في 2005..... 58

الفرع الأول: العقوبة..... 58

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة..... 60

خاتمة..... 63

الملاحق..... ...66

ملخص..... 79

المصادر و المراجع..... 82

الفهرس.